جامعة الأزهر

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا

المجـــلة العلميـــة

أحاديث ظاهرها الصحة معلة بالعمومات

إعداد

د/ محمد محمود يس أحمد

مدرس الحديث وعلومه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا

جامعة الأزهر

(العدد الثامن عشر ٢٠٢١م)

أحاديث ظاهرها الصحة معلة بالمعلومات

محمد محمود يس أحمد
قسم الحديث وعلومه، كلية: الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا، الجامعة: الأزهر، المدينة: قنا، الدولة: مصر.
البريد الإلكتروني: MohamedAhmed.4119@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

فهذا بحث في عدد من الأحاديث التي ظاهرها الصحة، فإسنادها يبدو في ظاهره صحيحا سليما من العلة والشذوذ، وبعد البحث والتنقيب نجد الأئمة والنقاد أعلوها بمخالفتها للأدلة العامة من الكتاب والسنة، كقول أحمد في حديث (لا تصوموا السبت إلا في ما افترض عليكم) أصول الشريعة تخالفه.

الكلمات المفتاحية: الأدلة العامة، أصول الشريعة، الكتاب والسنة، خالفه فلان، القياس.

Hadiths that are apparently correct but it contravene the commons

Mohammad Mahmoud Yasein Ahmad.

Department of: hadith and its sciences – the division of fundamentals of religion ,faculty of Islamic and Arabic studies for boys in Qena.

E-mail: MohamedAhmed.4119@azhar.edu.eg

Abstract:

This is a research in a number of hadiths that are apparently correct the hadith appear to be correct, but after searching, we find the imams and critics weaken them because it don't agree the commons, for example what Imam Ahmad said in hadith: Don't fast on Saturdays just only in the obligatory fasting: The shareah fundamentals contravene it.

Keywords: General evidence, The origins of Sharia, The quran and hadith, Someone disagreed with him, Measurement.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله، صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد ،،،

من الشبه والفِرى التي أثارها وافتراها المستشرقون وأذنابُهم فِرية أن أئمة الحديث قديما اهتموا بالأسانيد أكثر من اهتمامهم بالمتون، وأنهم لا ينظرون في متون الأحاديث بل يصححون ويضعفون بمجرد صحة وضعف السند!!!!!!

وهذ كذِب وافتراء فأئمتنا منذ اللحظة الأولى كانوا ينظرون للحديث نظرة كلية تشمل (السند والمتن) وكم من حديث صححوا سنده وضعفوا متنه، أو ضعفوا سنده وقالوا معناه صحيح، ومن أحكم وأهم ما أعلوا به: مخالفة متن الحديث للأدلة العامة من الكتاب والسنة فهذا الشافعي ــ رحمه الله ــ يقول في حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا")[1].

(١) سنن أبي داود حديث رقم ((٣٥٤٦)). ــ سنن النسائي (٢٥٤٠) و (٣٧٥٦) ــ سنن ابن ماجة (٢٣٨٨) ــ وأحمد في المسند ج١١ ص٣٨٨ رقم (٦٧٢٧) ــ ومسند الطيالسي رقم(٢٣٨١) ــ والطبراني في الأوسط (٢٥٦٤). والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٠١) وقال عقبه: قَالَ الشَّيْخُ ــ هو البيهقي ــ: الطَّرِيقُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ صَحِيحٌ، وَمَنْ أَثْبَتَ أَحَادِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ لَزِمَهُ إِثْبَاتُ هَذَا، إِلَّا أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي مَضَتْ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ أَصَحُّ إِسْنَادًا، وَفِيهَا وَفِي الْآيَاتِ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ دَلَالَةٌ عَلَى نُفُوذِ تَصَرُّفِهَا فِي مَالِهَا دُونَ إِذْنِ الزَّوْجِ.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ، يَعْنِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ: سَمِعْنَاهُ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ، فَلا يَلْزَمُنَا أن نَقُولُ بِهِ؟؟؟[1]

وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ، ثُمَّ السُّنَّةُ، ثُمَّ الْأَثَرُ، ثُمَّ الْمَعْقُولُ)[2].

وهذا أحمد بن حنبل ــ رحمه الله ــ يقول في حديث: (لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِي مَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ)[3]:

(١) استفهام إنكاري أي (فهل يلزمن أن قول به)؟

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٠٠).

(٣) مسند أحمد ٢٧٠٧٥ ــ وسنن أبي داود ٢٤٢١ ــ وسنن الترمذي ٧٤٤ ــ وسنن ابن ماجة ١٧٢٦. والحديث قد أعله عدد من العلماء إما بالمعارضة للعمومات وإما بالنسخ أو الاضطراب. فقد قال فيه الحافظ ابن حجر ــ رحمه الله ــ (هذا الحديث معل بالمعارضة) التلخيص الحبير لابن حجر ج٢ ص٤٧٠ــ وأعله أبو داود ــر حمه الله بالنسخ سنن أبي داود حديث رقم (٢٤٢١).

وقال النسائي ــ رحمه الله ــ (حديث مضطرب) ــ راجع/ التلخيص الحبير لابن حجر ج٢ ص٤٧٠ــ فتح القدير لعبد الرؤوف المناوي ج٦ ص٤٠٨ ــ زاد المعاد لابن القيم ج٢ ص٧٥.

وقال الإمام مالك : هذا حديث كذب أي (خطأ) فأهل الحجاز يطلقون الكذب على الخطأ . شرح معاني الآثار (٢/ ٨١).

ــ التلخيص الحبير ج٢ ص٤٦٨.

وسيأتي معنا الكلام على الحديث تفصيليا بعد ثلاث صفحات ــ بإذن الله ــ فهو الحديث الأول معنا في البحث بإذن الله.

(قد جاء فيه ــ أي في النهي عن صوم يوم السبت ــ حديث الصماء، وكان يحيى بن سعيد يتقيه وأبى أن يحدثني به، قال الأثرم: وحجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم السبت أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر)[1].

وهذا كلام مفيد لابن عبد البر وهو بصدد الكلام عن معايير قبول بعض الأحاديث: (وكان الخبر مما لا يرده أصل من أصول الشريعة، لأن كل ما ترده أصول شريعتنا فباطل)[2].

وهذا البحث الذي موضوعه (أحاديث ظاهرها الصحة تخالفها العمومات) خير دليل على نقد أئمة الحديث للسد والمتن قديما وحديثا. سائلا الله ــ عز وجل ــ التوفيق والسداد والإخلاص في القول والعمل.

وهذا تمهيد يسير قبل البدء في عرض الأمثلة:

أولا : تعريف العمومات: هي الأدلة العامة من الكتاب والسنة.

تعريفه عند الأصوليين: (كل لفظ عمَّ شيئين فصاعدا)[3].

ثانيا: الأدلة من الكتاب والسنة على الاستدلال بالعمومات :

١ــ قوله تعالى {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ } [الأنعام: ٣٨].

٢ــ قال تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ} [النحل: ٨٩].

٣ــ قال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل: ٤٤].

---

(١) الفروع لابن مفلح الحنبلي ت٧٦٣ هـ ج٥ ص١٠٥.

ــ المغني لابن قدامة ج٣ ص٩٨.

(٢) الاستذكار ت قلعجي ط دار الوعي (٥/ ٩٤).

(٣) انظر كتاب (اللمع في أصول الفقه) لأبي إسحاق الشيرازي ص٢٦.

٤ــ قال تعالى: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: ٧].

٥ــ قال تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة: ٣].

٦ــ قال تعالى: {وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ } [الزمر: ٥٥].

٧ــ قال تعالى : {فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الْأَبْصَارِ} [الحشر: ٢].

٨ــ ما رواه البخاري (٤٩٦٣) ومسلم (٩٨٧) في صحيحيهما من طريق زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ عَنِ الحُمُرِ، قَالَ: " مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الآيَةَ الفَاذَّةَ الجَامِعَةَ: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} [الزلزلة: ٨]).

٩ــ ما أخرجه البخاري (٥٢٦) ومسلم(٢٧٦٣) في صحيحيهما من طريق أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {أَقِمِ الصَّلَاةَ [ص:١١٢] طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ، إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} [هود: ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ».

١٠ ــ ما أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٩٩) من حديث البراء بن عازب ــ رضي الله عنهما ــ أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال (الخالة بمنزلة الأم).

ثم ابدأ بعون الله ـ عز وجل في إيراد الأمثلة:

الحديث الأول

ما رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن من حديث ثور بن يزيد عن خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ السُّلَمِيِّ، عَنْ أُخْتِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ قَالَ: (لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِي مَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ)[1].

وفي هذا الحديث النهي عن صوم يوم السبت ــ في غير الفريضة ــ وبه قال بعض المعاصرين[2] وقلده أقوام وتعصبوا لرأيه، والحق أن أئمتنا كفوْنا ــ بحول الله وتوفيقه ــ وعناء التنقيب عن علة لهذا المتن، فضلا عن النصوص المعارضة

النصوص المعارضة له:

١ــ ما رواه البخاري (٣٤٢٠)ومسلم (١١٥٩) في صحيحيهما من طريق سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ، صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ، صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

وهذا الحديث شرع لنا وفي شريعتنا بلا شك لماذا؟

---

(١) مسند أحمد ٢٧٠٧٥ ــ وسنن أبي داود ٢٤٢١ ــ وسنن الترمذي ٧٤٤ ــ وسنن ابن ماجة ١٧٢٦.هذا والحديث معل بالعمومات وبعض الحفاظ أعله بالاضطراب أو النسخ كما سبق وبيت في المقدمة، وكما سيأتي معنا الآن بإذن الله.

(٢) قال بذلك وتعصب له الألباني ــ رحمه الله ــ راجع/ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤/ ١١٨ ــ ١٢٥).

ــ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٥/ ٥٢٤).

ــ ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ٣٢١).

١ــ لأن الحديث جاء بلفظ العموم، أحب الصيام إلى الله ــ عز وجل ــ صيام داود ــ عليه السلام وعلى نبينا أفضل الصلاة وأذكى التسليم ــ ونُسِب إلى داود لأنه أول من فعله .

٢ــ أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قاله لعبد الله بن عمرو بن العاص ــ رضي الله عنهما ــ لما أراد أن يصوم كل يوم كما في الصحيحين من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه قال له النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ: («صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ» قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ» قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»)[1].

٣ــ أنه لم يأت في شريعتنا ما ينسخه بل إن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أُره وأمر به كما ذكرت من حديث عبد الله بن عمرو ــ رضي الله عنهما ــ .

الثاني من العمومات المعارضة: ــ ما رواه البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤) في صحيحيهما من طريق الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ».

٣ــ ما رواه الإمام مسلم في صحيحه (١١٦٤) من طريق إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزْرَجِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». حتما ستوافق سبتا.

٤ــ ما رواه البخاري (١١٧٨) ومسلم (٧٢١) في صحيحيهما من حديث أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى

(١) صحيح البخاري حديث رقم (١٩٧٦) ــ صحيح مسلم (١١٥٩).

أَمُوتَ: «صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاَةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ». وممن المعلوم أن الثلاثة أيام هي الأيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر هجري (الأيام القمرية) كما يسمونها.

٥ ــ ما رواه البخاري (١٩٦٩) ومسلم (١١٥٦) في صحيحيهما من حديث أَبي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: (كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ،وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ، أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا). وصيام كل الشهر إلا قليلا حتما سيوافق سبتا بلا ريب .

٦ ــ ما رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) في صحيحيهما من طريق يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ».

وصيام التاسع والعشرين والثلاثين من شعبان على مر السنوات سيأتي في السبت بلا ريب .

٧ ــ ما رواه البخاري في صحيحه (١٩٨٦) من طريق غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ــ العتكي ــ ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟»، قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «فَأَفْطِرِي».

٨ ــ حتما سيوافق يوم السبت: يوم عرفة أو عاشوراء والأول يكفر عامين ، والثاني يكفر عاما كما في صحيح مسلم من حديث أبي قتادة[١].

٩ ــ قال ابنُ حَزْم الأندلسي ــ رحمه الله ــ: (وأجْمَعوا أنَّ مَن تطوَّع بصيام يومٍ واحدٍ، ولم يكُنْ يومَ الشكِّ، ولا اليومَ الذي بعدَ النصفِ من شَعبانَ، ولا يومَ جُمُعة، ولا أيامَ التشريق الثلاثةَ بعدَ يومِ النحرِ، فإنَّه مأجورٌ)[٢].

أقوال العلماء:

(روى الطحاوي بسنده إلى الزهري ــ رحمهما الله ــ أنه سُئِلَ ــ أي الزُّهْرِيُّ ــ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ؟

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»

فَقِيلَ لَهُ: فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ فِي كَرَاهَتِهِ ، فَقَالَ: «ذَاكَ حَدِيثٌ حِمْصِيٌّ» فَلَمْ يَعُدَّهُ الزُّهْرِيُّ حَدِيثًا يُقَالُ بِهِ ، وَضَعَّفَهُ)[٣].

وقال الإمام مالك ــ رحمه الله ــ: (هذا حديث كذب)[٤]. ولعل مالك يقصد بالكذب الخطأ ومن المعلوم أن أهل الحجاز ــ ومالك منهم ــ يطلقون الكذب على الخطأ .

وقال الأثرم: ((قال أبو عبد الله – يعني احمد بن حنبل –: قد جاء فيه ــ أي في النهي عن صوم يوم السبت ــ حديث الصماء، وكان يحيى بن سعيد يتقيه وأبى أن

---

(١) صحيح مسلم (١١٦٢).وهذا نص الحديث («صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، صَوْمُ الدَّهْرِ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ».).

(٢) مراتب الإجماع (ص: ٤٠)

(٣) شرح معاني الآثار (٢/ ٨١).

(٤) التلخيص الحبير ج٢ ص٤٦٨.

يحدثني به، قال الأثرم: وحجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم السبت أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر منها حديث أم سلمة[1]))[2].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهَذَا حَدِيثٌ مَنْسُوخٌ»[3]

وقال النسائي : (هذا حديث مضطرب)[4].

---

(١) يقصد حديث هُنَيْدَةَ بن خالد الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الصِّيَامِ، فَقَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلُهَا الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ» أخرجه أبو داود (٢٤٥٢) والنسائي (٢٣٦٥) وأحمد في منسده ج٤٤ ص٨٢ (٢٦٤٠٨). والمعنى أن الشهر تكون بدايته بدءا من يوم الاثنين أو اليومين الذَين بعده، أو الخميس والثلاثة أيام التي بعده، فإن كان بدء الشهر باليومين التاليين للاثنين بدأت صومها بالخميس، وإن كان بالأيام التالية للخميس بدأت صومها بالاثنين. والشاهد من الحديث إذا بدأت صوم الأيام الثلاثة من كل شهر بالخميس سيكون اليوم الثالث من صيامها هو يوم السبت . راجع عون المعبود لشرف الحق العظيم آبادي ج٧ ص١٢١. وهذا الحديث حكم باضطرابه المنذري كما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٥٧) وحكم الزيلعي بضعفه فقال:

(حديث هنيدة .....ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَوَّلُ اثْنَيْنِ مِنْ الشَّهْرِ، وَالْخَمِيسَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، قَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي "مُخْتَصَرِهِ": اُخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى هُنَيْدَةَ، فَرُوِيَ كَمَا ذَكَرْنَا، وَرُوِيَ عَنْهُ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرُوِيَ عَنْهُ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، مُخْتَصَرًا).

(٢) الفروع لابن مفلح الحنبلي ت٧٦٣ هـ ج٥ ص١٠٥.

ـ المغني لابن قدامة ج٣ ص٩٨.

(٣) سنن أبي داود ٢٤٢١.و في طبعة دار القبلة: «قالَ أَبُو دَاوُدَ: عبد الله بن بسر حمصي، وَهَذَا الحَدِيثٌ مَنْسُوخٌ، نسخه حديث جويرية».

(٤) راجع/ التلخيص الحبير لابن حجر ج٢ ص٤٧٠ـ فتح القدير لعبد الرؤوف المناوي ج٦ ص٤٠٨ ـ زاد المعاد لابن القيم ج٢ ص٧٥.

وقال ابن حجر في بلوغ المرام من أدلة الأحكام: (رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، وقد أنكره مالك)[1].

وقال ابن حجرقي التلخيص: (هَذَا التَّلَوُّنَ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ بِالْإِسْنَادِ الْوَاحِدِ مَعَ اتِّحَادِ الْمَخْرَجِ، يُوهِنُ رَاوِيَهُ[2]، وَيُنْبِئُ بِقِلَّةِ ضَبْطِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ الْحُفَّاظِ الْمُكْثِرِينَ الْمَعْرُوفِينَ بِجَمْعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ دَالًّا عَلَى قِلَّةِ ضَبْطِهِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ هُنَا كَذَلِكَ، بَلْ اُخْتُلِفَ فِيهِ أَيْضًا عَلَى الرَّاوِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ أَيْضًا، وَادَّعَى أَبُو دَاوُد أَنَّ هَذَا مَنْسُوخٌ، وَلَا يَتَبَيَّنُ وَجْهُ النَّسْخِ فِيهِ.

قُلْت ــ ما زال الكلام لابن حجر ــ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مِنْ كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، ثُمَّ فِي آخِرِ أَمْرِهِ قَالَ: خَالِفُوهُمْ فَالنَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ يُوَافِقُ الْحَالَةَ الْأُولَى، وَصِيَامُهُ إيَّاهُ يُوَافِقُ الْحَالَةَ الثَّانِيَةَ، وَهَذِهِ صُورَةُ النَّسْخِ)[3].

وقال ابن حجر كذلك:

(وقد أُعلَّ حديث الصماء بالمعارضة)[4].

ولا يضر الخلاف على من روى عبد الله بن بسر أخته صحابية، فالساقط صحابي، وعمته كذلك.

---

(١) بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص: ١٩٩).

(٢) لا يقصد عبد الله بن بسر قولا واحدا فهو صحابي وإنما يقصد خالد بن معدان فكثيرا ما يُختلف عليه ويضطرب في أحاديثه وهو صاحب حديث (قاء فأفطر) أو الراوي عنه ثور بن يزيد أو من دونهما .

(٣) التلخيص الحبير لابن حجر ج٢ ص٢٧٠. طبعة دار الكتب العلمية ــ بيروت ١٤٢٧ ــ ٢٠٠٦.

(٤) التلخيص ج٢ ص٤٦٩. ويقصد بالمعارضات الأحاديث التي ذكرت ــ والله أعلم ــ ، وكلها في الصحيح.

الحديث الثاني

أخرج البزار في مسنده قال(حدثنا عمرو بن علي، قال: أخبرنا عبد الأعلى، قال: أخبرنا برد، عن سليمان بن موسى، عن شرحبيل بن السمط، عن سلمان ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ نهى عن التكلف للضيف)[1].

وهذا الحديث معل بعدة علل:

أولا: عدم سماع سليمان بن موسى من شرحبيل بن السمط ، فشرحبيل مختلف في صحبته وأقل ما يقال فيه أنه مخضرم وهو من الطبقة الأولى توفي سنة أربعين من الهجرة[2]، فكيف يسمع منه سليمان وهو من الطبقة الخامسة من صغار التابعين!!!!!!

---

(١) مسند البزار ج٦ ص٤٨٢ حديث رقم (٢٥١٦).

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٢٦٦)

ابن الأسود، أو الأعور، أو شرحبيل بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن معاوية الكنديّ، أبو يزيد.

قال البخاريّ: له صحبة، وتبعه أبو أحمد الحاكم. وأما ابن السّكن فقال: زعم البخاريّ أن له صحبة، ثم قال: يقال: إنه وفد على رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلم، ثم شهد القادسيّة، ثم نزل حمص «٢» فقسمها منازل.

وذكره البغويّ وابن حبان في الصحابة ثم أعاده في التابعين، زاد البغويّ: سكن الشام، وجدته في كتاب محمد بن إسماعيل، ولم أر له حديثا.

وقال ابن سعد: جاهلي إسلامي، وفد على النبيّ صلّى اللَّه عليه وسلم فأسلم، وشهد القادسيّة، وافتتح حمص.

وقال البغويّ: ذكر في الصحابة، ولم يذكر له حديث أسنده عن النبي صلّى اللَّه عليه وسلم. وذكر له سيف بسنده أنّ سعد بن أبي وقاص استعمل شرحبيل بن السّمط بن شرحبيل، وكان شابّا، وكان قاتل في الردّة، وغلب الأشعث على الشرق «١» ، وكان أبوه قدم الشام مع أبي عبيدة، وشهد اليرموك، وكان شرحبيل من فرسان أهل القادسيّة.

وسليمان لم يسمع من صغار الصحابة كجابر بن عبد الله[1] وغيره فكيف يسمع من شرحبيل الذي توفي قبل جابر بعشرات السنين. بل جل رواية سليمان عن صغار التابعين كالزهري وعمرو بن شعيب وعطاء بن أبي رباح والقاسم بن محمد ومكحول!!!!

وليس لسليمان رواية عن شرحبيل إلا هذا الحديث، ولم يذكر كتاب أن شرحبيل من شيوخ سليمان أو أن سليمان من تلاميذ شرحبيل.

ثانيا: أن سليمان بن موسى متكلم فيه في نفسه[2].

قلت: وله رواية عن عمر، وكعب بن مرّة وعبادة وغيرهم.

روى عنه سالم بن أبي الجعد، وجبير بن نفير، وسليم «٢» بن عامر وآخرون.

وقال ابن سعد: شهد القادسيّة وافتتح حمص، وله ذكر في البخاري في صلاة الخوف.

وذكر خليفة أنه كان عاملا «٣» على حمص نحوا من عشرين سنة.

وقال أبو عمر: شهد صفّين مع معاوية، وله بها أثر «٤» عظيم.

(١) (سئل البخاري عن روايته عن جابر؟ فقال هو مرسل لم يدرك سليمان أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وسئل يحيى ابن معين عن سليمان بن موسى عن جابر؟ ، فقال: مرسل). جامع التحصيل (ص: ١٩٠).

(٢) سليمان بن موسى القرشي الأُمَوِي وثقه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل وتكلم فيه بعضهم.

قال البخاري: عنده مناكير. وقال النسائي أحد الفقهاء ليس بالقوي في الحديث وقال في موضع آخر في حديثه شيء، وذكر العقيلي عن ابن المديني قوله: كان من كبار أصحاب مكحول وكان خولط قبل موته بيسير، وقال ابن عدي حدث عنه الثقات وهو أحد علماء أهل الشام وقد روى أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره وهو عندي ثبت صدوق. مات سنة خمس عشرة ومئة.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٢/ ٩٧). ــ الكواكب النيرات (ص: ٤٦٩).

ثالثا: بعض الكلام في برد بن سنان[١].

ورواه قيس بن الربيع، عن عثمان بن شابور، وقيس ضعيف[٢] واضرب فيه اضطرابا شديدا:

فقال مرة عن رجل من بني أسد عن شقيق أو نحوه عن سلمان[٣].

ومرة عن شقيق بلا واسطة عن سلمان[٤].

ومرة ثالثة عن رجل عن سلمان[٥].

---

(١) برد بن سنان أبو العلاء، سكن البصرة روى عن مكحول وسليمان بن موسى ونافع وعبادة ابن نسي وإسحاق بن قبيصة روى عنه الثوري وحماد بن سلمة، تَابِعِيّ وَثَّقَهُ ابْن معِين وَغَيره وَضَعفه ابْن الْمَدِينِيّ حيث نقل الدارمي عن علي بن المديني قوله: "برد بن سنان ضعيف"وَقَالَ ابو دَاوُد السجسْتَانِي كَانَ يرى القدر، وقال أبو حاتم: "ليس بالمتين" وقال مرة: "كان صدوقا في الحديث".مَاتَ سنة خمس وَثَلَاثِينَ وَمِائَة. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٤٢٢). الثقات لابن حبان (٦/ ١١٤) ــ المغني في الضعفاء (١/ ١٠١) ــ تهذيب التهذيب (١/ ٤٢٩).

(٢) قَيس بْن الرَّبِيع، أَبو مُحَمد، الأَسَدِيُّ، الكُوفِيُّ.عَنْ أَبِي حَصِين.قَالَ عليٌّ: كَانَ وكِيع يُضَعِّفُهُ.وقال النسائي: قيس بن الرّبيع مَتْرُوك الحَدِيث كوفِي. كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن قيس بن الربيع وكان عبد الرحمن حدثنا عنه قبل ذلك ثم تركه. وكان شعبة حسن الرأي فيه، وقَالَ أَبو نعَيم الفضل بن دكين: كانوا يجيؤن بالحديث إلى سفيان فكأنه منكر له ويجيؤن بحديث قيس فيقول نعم ان قيس بن الربيع قد سمع وذكر نحو ذلك، مات سنة سبع وستين، أو نحوها. التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ١٥٦)ــ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ٩٧) ــ الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: ٨٨).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩/ ١٣٦) رقم (٣٢٧٣٣) فقال:حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ شَابُورَ، رَجُلٌ مَنْ بَنِي أَسَدٍ، عَنْ شَقِيقٍ، أَوْ نَحْوِهِ، شَكَّ قَيْسٌ، أَنَّ سَلْمَانَ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ....).

(٤) هذا الطريق أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ج٦ ص١٠٤ رقم (٥٩٣٥). وأخرجه البزار في مسنده ج٦ ص٤٨٢ رقم (٢٥١٥).

(٥) أخرجه من هذا الطريق ابن المبارك في الزهد ج١ ص٤٩٣ رقم (١٤٠٤).

ورواه سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ وهو ضعيف[١]، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي عَلَى سَلْمَانَ وذكر الحديث رفعه[٢].

ورواه الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّمَّاسِ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَكَلَّفَ لِلضَّيْفِ»[٣].

وعلة هذا الطريق عبد الرحمن بن مسعود وهو مجهول[٤].وقريب منه تلميذه الحسين

---

(١) قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/ ٢١٩): روى عباس وعثمان، عن يحيى بن معين: ليس بشئ.، ولفظ عباس: كان ضعيفاً.
وقال أبو حاتم (٥) : ليس بالمتين.، وأما أحمد فقال: ثقة. رواه عبد الله بن أحمد، عن أبيه.، وقال ابن حبان: كان رافضيا غاليا، ومع ذلك يقلب الأخبار.، وقال النسائي: ليس بالقوي. أبو بكر بن عياش، عن سليمان بن قرم، قال: قلت لعبد الله بن الحسن: أفي أهل قبلتنا كفار؟ قال: نعم، الرافضة. ميزان الاعتدال (٢/ ٢١٩)
روى عباس وعثمان، عن يحيى بن معين: ليس بشئ.ولفظ عباس: كان ضعيفاً.وقال أبو حاتم : ليس بالمتين.وأما أحمد فقال: ثقة رواه عبد الله بن أحمد، عن أبيه.وقال ابن حبان: كان رافضيا غاليا.ومع ذلك يقلب الأخبار.وقال النسائي: ليس بالقوي.أبو بكر بن عياش، عن سليمان بن قرم، قال: قلت لعبد الله بن الحسن: أفي أهل قبلتنا كفار؟ قال: نعم، الرافضة.

(٢) روايته هذه أخرجها الحاكم في المستدرك (٧٣٤٢) .

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ١٣٧) رقم (٧١٤٧).

(٤) عبد الرحمن بن مسعود أبو الجويرية العبدي لم يرو عنه إلا الصلت بن بهرام، والحسين ابن الرماس، ولم يخرج له أصحاب الكتب الستة شيئا، وقال عنه ابن حجر: مقبول من السادسة.ولم يوثقه سوى ابن حبان. تهذيب التهذيب ١٢ / ٦٣. ــ تقريب التهذيب ط دار العاصمة (ص: ١١٢٩).

ابن رماس العبدي[١]. وقال الذهبي معلِقا على هذا الطريق الذي أخرجه الحاكم: (سنده لين)[٢].

وبعد: فهذه الطرق كلها ضعيفة، لا يخلو طريق من ضعف بين ظاهر، وقد صححه الألباني(رحمه الله) بمجموع الطرق ولا يسلم له[٣]، ثم لا يسلم له.

كيف يسلم له وأصول الشريعة تخالفه:

فمن القرآن الكريم قال تعالى في شأن كرم إبراهيم للأضياف: {فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ } [هود: ٦٩] ، وفي الآية الأخرى: {فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ} [الذاريات: ٢٦].

وكذا قوله تعالى: {فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا} [الكهف: ٧٧].

ومن السنة ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ...)[٤].

وكذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ، قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ

---

(١) ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكُرا فيه جرحًا أو تعديلاً، وقال مهنى، عن الإمام أحمد ابن حنبل: "ما أرى به بأسًا" تاريخ بغداد (٨/ ٤٥ - ٤٦)..

(٢) [التعليق – من تلخيص الذهبي] ٧١٤٧ .

(٣) راجع السلسلة الصحيحة رقم (٢٣٩٢) ورقم (٢٤٤٠).

(٤) صحيح البخاري رقم (٦٠١٨) صحيح مسلم رقم (٤٧).

جَائِزَتَهُ» قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ...) (١).

وقد قالت خديجة ــ رضي الله عنها ــ للنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ كما في الصحيحين (حديث بدء الوحي) من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ (إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ)(٢).

ثم كيف يروي سلمان الفارسي ــ رضي الله عنه ــ هذا وهو صاحب القائل لأبي الدرداء ــ رضي الله عنه ــ وإن لضيفك عليك حقا .

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، والترمذي في سننه واللفظ له من حديث عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: آخَى رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيه وسَلم بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ: مَا شَأْنُكِ مُتَبَذِّلَةً؟ قَالَتْ: إِنَّ أَخَاكَ أَبَا الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ قَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ، ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِيَقُومَ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ لَهُ: نَمْ، فَنَامَ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ، فَقَامَا، فَصَلَّيَا، فَقَالَ: إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَيَا النَّبِيَّ صَلَى اللهُ عَلَيه وسَلم، فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ سَلْمَانُ)(٣).

وبوب له البخاري بقوله: (بَابُ صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكَلُّفِ لِلضَّيْفِ).

---

(١) صحيح البخاري رقم (٦٠١٩) صحيح مسلم رقم (٤٨).

(٢) صحيح البخاري حديث رقم (٣) ــ صحيح مسلم حديث رقم (١٦٠).

(٣) صحيح البخاري (٨/ ٣٢)حديث رقم (٦١٣٩) ــ سنن الترمذي ط الرسالة (٤/ ٤١٤) رقم (٢٤١٣).

وهذا أبو عوانة يبوب في مستخرجه بقوله: (باب الإباحة لمن أصابته حاجة، أو جوع، أن يأتي من يثق به، وبدينه متعرضا ليطعمه، أو يقضي حاجته، وإباحة التكلف للضيف)

ثم ساق عقب الترجمة حديث أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (بينما أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما، جالسان جاءهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «ما أجلسكما ههنا؟،» قالا: والذي بعثك بالحق، ما أخرجنا من بيوتنا، إلا الجوع، قال: «والذي بعثني بالحق ما أخرجني غيره» ، فانطلقوا، حتى أتوا بيت رجل من الأنصار، فاستقبلتهم المرأة، فقال: لها النبي صلى الله عليه وسلم: «أين فلان؟» ، قالت: ذهب يستعذب لنا من ماء، فجاء صاحبهم حاملا قربته، فقال: مرحبا، ما زار العباد شيء أفضل من شيء زارني اليوم، فعلق قربته بكرب نخلة، وانطلق، فجاءهم بعذق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا كنت اجتنيت؟» ، فقال: أحببت أن تكونوا الذين تختارون على أعينكم، ثم أخذ الشفرة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إياك، والحلوب» ، فذبح لهم يومئذ، فأكلوا، فقال: النبي صلى الله عليه وسلم: «لتسألن، عن هذا يوم القيامة، أخرجكم من بيوتكم الجوع، فلم ترجعوا حتى أصبتم هذا، فهذا من النعيم»)[1].

(١) مستخرج أبي عوانة (٥/ ١٧٥) والحديث أصله في صحيح مسلم بالطريق نفسه (أبو حازم سلمان الأشجعي عن أبي هريرة) برقم (٢٠٣٨).

الحديث الثالث

روى الإمام أحمد في مسنده قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَجَّ بِنِسَائِهِ، قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ الْحَجَّةُ، ثُمَّ الْزَمْنَ ظُهُورَ الْحُصُرِ»[1].

(١) مسند أحمد ج١٥ ص٤٧٦ (٩٧٦٥). ورواه في (٢٦٧٥١) عن يزيد بن هارون وإسحاق ابن سليمان، وحجاج بن محمد الأعور ثلاثتهم عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد. وأبو داود الطيالسي في مسنده (١٧٥٢) عن ابن أبي ذئب بالسند ذاته. وأبو يعلى في مسنده(٧١٥٤)- قال: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ كلاهما عن ابن أبي ذئب. والسند ظاهره الصحة كما هو أمامنا وإن كان صالح مولى التوأمة فيه كلام إلا أن بعضهم كابن معين وابن عدي وغيرهما يصححون رواية ابن أبي ذئب عنه ويستثنونه فيه: قال أحمد بن سعد بن أبى مريم : سمعت يحيى بن معين يقول : صالح مولى التوأمة، ثقة حجة ، قلت له: إن مالكا ترك السماع منه ، فقال : إن مالكا إنما أدركه بعد أن كبر وخرف وسفيان الثوري إنما أدركه بعد أن خرف ، فسمع منه سفيان أحاديث منكرات ، وذلك بعدما خرف ، و لكن ابن أبى ذئب سمع منه قبل أن يخرف. وقال عباس الدورى و عثمان بن سعيد الدارمى ، عن يحيى بن معين : ثقة، زاد عباس : و قد كان خرف قبل أن يموت ، فمن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت.؟ الكامل لابن عدي ج٥ ص٨٥.

وقال أبو أحمد بن عدى : لا بأس به إذا سمعوا منه قديما مثل ابن أبى ذئب ،و ابن جريج وزياد بن سعد ، و غيرهم . و من سمع منه بأخرة و هو مختلط مثل مالك و الثورى ، وغيرهما . و حديثه الذى حدث به قبل الاختلاط ، لا أعرف له حديثا منكرا إذا روى عنه ثقة ، و إنما البلاء ممن دون ابن أبى ذئب ، فيكون ضعيفا، فيروى عنه، ولا يكون البلاء من قبله، و صالح لا بأس به و برواياته. وحديثه. وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى : تغير أخيرا ، فحديث ابن أبى ذئب عنه مقبول لسنه و سماعه القديم عنه. الكامل لابن عدي ج٥ ص٨٤.

ورواه النُّفَيْلِيُّ(١)، حَدَّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنٍ لأَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِــيِّ(٢)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَمَ يَقُولُ لأَزْوَاجِهِ فِــي

وبعضهم ضعفه، ولم يستثن فيه أحدا: فهذا ابن القطان الفاسي نقل كلام أبي أحمد ابن عدي ورده بكلام أحمد بن حنبل فقال: (هذا الَّذِي حكى عَن أبي أَحْمد، من أَن ابْن أبي ذِئْب سمع مِنْهُ قَدِيما، حكى التِّرْمِذِيّ عَن البُخَارِيّ، عَن أَحْمد بن حَنْبَل خِلَافه، قَالَ: سمع مِنْهُ أخيرا، وروى عَنهُ مُنْكرا.حكاه ابن القطان عن الترمذى هكذا). . بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٤/ ١٥٧).

وقال ابن حبان : تغير سنة خمس ، و جعل يأتى بالأشياء التى تشبه الموضوعات عن الثقات فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم و لم يتميز فاستحق الترك. المجروحين لا بن حبانج١ ص٣٦٦.

(١) هو عبد الله بن محمد بن نفيل وهو ثقة حافظ مأمون قال أبو حاتم، عَن أَبيهِ حَدَّثَنا ابن نفيل الثقة المأمون،وقال النَّسَائِيُّ ثقة، وقَال الدَّارَقُطنيُّ ثقة مأمون يحتج به. تهذيب التهذيب (٦/ ١٧). وعبد العزيز بن محمد هو الدراوردي.

(٢) ابن لأبي واقد جاء في بعض الروايات أن اسمه واقد وهو مختلف في صحبته وجزم المزي بأنه هو واقد فقال: (روى له أبو داود ، و لم يسمه و قد وقع لنا حديثه بعلو. أخبرنا به أبو إسحاق ابن الدرجى ، و أحمد بن شيبان ، قالا : أنبأنا أبو جعفر الصيدلانى ، قال : أخبرنا أبو على الحداد ، قال : أخبرنا أبو نعيم الحافظ، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر ، قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قال : حدثنا عبد العزيز ابن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن أبى واقد الليثى ، عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لنسائه فى حجته : هذه ثم ظهور الحصر. رواه عن النفيلى ، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى ، فوقع لنا بدلا عاليا ورواه أحمد بن حنبل ، عن سعيد بن منصور ، و سماه ، فوافقناه فيه بعلو قال ابن القطان : لا يعرف حاله. وذكره ابن مندة فى الصحابة ، وكناه أبا مراوح ، و قال : قال أبو داود : له صحبة ..) تهذيب التهذيب (١٧/٦). قلت محمد: فإن لم يكن صحابيا فهو مجهول .

حَجَّةِ الْوَدَاعِ: هَذِهِ، ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصُرِ)[1].

صحح هذا الحديث عدد من المتأخرين[2] وأفتى به ومنع المرأة أن تحج مرة ثانية.

---

(١) سنن أبي داود ط التأصيل بالحواشي (٣/ ٥١٠) رقم (١٧٢٢). وأحمد في مسنده ج٣٦ ص٢٣٦ رقم (٢١٩٠٥). وأبو يعلى في مسنده ج٢ ص٣٢ رقم (١٤٤٤). والطبراني في الكبير ج٣ ص٢٥٢ رقم (٣٣١٨) وصرح بأن ابن أبي واقد اسمه واقد بن أبي واقد.

(٢) أمنهم : الألباني وابن عثيمين. فهذا ابن عثيمين ــ رحمه الله ــ يُسئل في مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٤/ ٨٩)

سؤال: ١٦٢٦: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله تعالى-: هل يصح حديث أبي داود وسعيد بن منصور أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لأزواجه في حجة الوداع: "إنما هي هذه ثم ظهور الحصر " ؟

فأجاب فضيلته بقوله: معنى (ثم ظهور الحصر) : أي ثم الزمن ظهور الحصر، والمعنى: هذه ثم الزمن بعد ذلك البيوت:

وهذا إشارة من النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى أن أزواجه ينبغي ألا يحججن لمكة وفي آخر خلافة عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- خاف من التبعة فأذن لهن أن يحججن، فحج من أراد منهن الحج في آخر خلافة عمر ابن الخطاب لأنه خاف من منعهن، ومن ثم نقول: في هذا الزمان

الذي فيه الحجاج كثيراً جداً، ويحصل بالحج من المشقة والتعب والإختلاط بالرجال ومزاحمة الرجال ما يحصل، نقول: لو أن المرأة اكتفت بفرضها، وإذا كان عندها فضل مال تعين من أراد أن يحج فرضاً، فإنها إذا أعانت من يريد أن يحج فرضاً صار لها مثل أجره، خير من كونها تذهب وتزاحم وتتعب، وربما تهلك).

وهذا الألباني ــ رحمه الله ــ يرى تصحيح الحديث كما في صحيح أبي داود – الأم (٤٠٦/٥) قال(عن أبي واقِدٍ اللَيْثِي قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول لأزواجه في حَجَّةِ الوداع: " هذه؛ ثُم ظُهُورَ الحُصُرِ ".قلت: حديث صحيح).

وبعد البحث كل طرقه معلولة طريق أبي واقد، وأبي هريرة وابن عمر وأم سلمة ، وهو معارض بحج نساء النبي في زمن عمر عدا زينب وسودة ، ومعارض بالأدلة العامة في الحج والآيات.

فطريق أبي واقد اختلف عليه وصلا وإرسالا والموصول فيه ابنه وهو مجهول[1] والصواب الإرسال.

ومعمر في زيد بن أسلم أقوى من الدراوردي .

مهم جدا قال الذهبي: هذا الحديث مستنكر على واقد وهو منكر ولم يزلن يحججن.

أما طريق ابن عمر ففيه عاصم بن عمر العمري وهو ضعيف الحديث.

أما طريق أبي هريرة ففيه زيادة وهي أن سوده وزينب قالتا بعد أن سمعنا الحديث فلا نتحرك وهي لا تثبت، وفيه صالح مولى التؤامة وفيه كلام وإن كان الراوي عنه ابن أبي ذئب وهو مختلف فيه وقد طعن فيه أحمد وله مناكير وإن حسن بعضهم رواية ابن أبي ذئب عنه؟ وبهذا السند حديث منكر (من غسل ميتا فليغتسل). وحديث (من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء الأحاديث الثلاثة: ابن أبي ذئب عن صالح عن أبي هريرة.

أما طريق أبي سلمة فعبد الله بن جعفر متكلم في روايته عن عثمان الأخفش.

وقال ابن حزم : هذا حديث شيعي كذب لا يصح ، فاستغربه ش وقال هل هناك شيعي في كل طريق وارتضى كلام الذهبي.

وتأوله بعضهم فقال إنما قصد حجة الوجوب فقط، لا منعهن من الحج مطلقا فقال البيهقي ــ رحمه الله ــ :

(قَالَ الشَّيْخُ: فِي حَجِّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَغَيْرِهَا مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ وُجُوبُ

(١) أما طريق أبي واقد ففيه واقد أبو مراوح وقد مر بنا تجهيل ابن القطان له.

الْحَجِّ عَلَيْهِنَّ مَرَّةً وَاحِدَةً كَمَا بَيَّنَ وُجُوبَهُ عَلَى الرِّجَالِ مَرَّةً لَا الْمَنْعُ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ وَاللهُ أَعْلَمُ)[1].

المعارضات:

١ــ ما رواه البخاري في صحيحه مختصرا ورواه ابن سعد في الطبقات، والبيهقي في السنن الكبرى (من حديث إِبْرَاهِيمُ بْنَ سَعْدٍ بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَذِنَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَنَادَى النَّاسَ عُثْمَانُ أَنْ لَا يَدْنُوَ مِنْهُنَّ أَحَدٌ وَلَا يَنْظُرَ إِلَيْهِنَّ إِلَّا مُدَّ الْبَصَرِ وَهُنَّ فِي الْهَوَادِجِ عَلَى الْإِبِلِ، وَأَنْزَلَهُنَّ صَدْرَ الشِّعَبِ وَنَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِذَنَبِهِ فَلَمْ يَقْعُدْ إِلَيْهِنَّ أَحَدٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ مُخْتَصَرًا)[2].

فها هن نساء النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ حججن الحجة الثانية وبإذن أمير المؤمنين عمر ــ رضي الله عنه ــ وبصحبة عثمان وعبد الرحمن بن عوف ــ رضي الله عنهما ــ وعلى مرأى ومسمع من جل الصحابة، ولو كان هذا ممنوعا وحراما فكيف بقبل به ويجيزه كبار الصحابة ولا يعترضوا عليه، وقد اعترض الصحابة على عمر وعثمان في ما هو أقل من ذلك فهذا عمران بن حصين يعترض على عمر عند ما نهى عن حج التمتع، وها هو علي اعترض على عثمان في الأمر نفسه، واعترض ابن عباس على معاوية في ذات الأمر ــ رضي الله عنهم أجمعين ــ.

٢ــ ما رواه أبو خَالِدٍ الأَحْمَرُ سليمان بن حيان، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمِ بن بهدلة، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٥٣٥) وقوله (قال الشيخ) هنا هو البيهقي كما هو معلوم .

(٢) رواه البخاري مختصرا في صحيحه ج٣ ص١٩ رقم (١٨٦٠).وقد رواه متصلا في موضع آخر وإن كان مختصرا لكن صح الحديث والحمد لله. والحديث كذلك في الطبقات الكبرى لابن سعد(ج٨ ص٢٠٩) ــ السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٥٣٥) رقم (٨٦٢١) وأصل الحديث في صحيح البخاري مختصرا ج٣ ص١٩ رقم (١٨٦٠).

«تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ المَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الجَنَّةُ»(١).

٣ــ ما رواه البخاري في صحيحه من حديث عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لاَ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»(٢).

الحديث الرابع

ما رواه أبو داود في سننه قال: (حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَعْنَى قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ، قَالَ لَهُ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ أَعْرَابِيٍّ عَلَى الْمَرْوَةِ»، زَادَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ لِحَجَّتِهِ)(٣) .

وهذا إسناد صحيح، والحسن بن علي الحُلْواني ثقة(٤)، كما هو معلوم وهو من رجال الصحيحين كما لا يخفى.

---

(١) (صحيح) سنن الترمذي ج٣ ص١٦٦ رقم ٨١٠. ــ سنن النسائي ج٥ ص١١٥ رقم (٢٦٣١) ــ مسند أحمد ج٦ ص١٨٥ رقم (٣٦٦٩) ــ مصنف ابن أبي شيبة ج٣ ص١٢٠ رقم (١٢٦٣٨). ــ صحيح ابن حبان ج٩ ص٦ رقم (٣٦٩٣)،.

(٢) صحيح البخاري ج٢ ص١٣٣ رقم (١٥٢٠).

(٣) سنن أبي داود ج٢ ص١٦٠ حديث رقم (١٨٠٣).

(٤) قال يعقوب بن شيبة: كان ثقة ثبتا وقال أبو داود: كان عالما بالرجال وكان لا يستعمل علمه. وقال النسائي: ثقة، وقال الإمام أحمد: ما أعرفه بطلب الحديث ولا رأيته يطلبه ولم يحمده ثم قال يبلغني عنه أشياء أكرهه وقال مرة أهل الثغر عنه غير راضين أو ما هذا معناه، وقال الخطيب: أبو بكر كان ثقة حافظا، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يحدث عنه شيوخنا: ت ٢٤٣ هـ وقال ابن حجر: ثقة حافظ له تصانيف من الحادية عشرة مات سنة اثنتين وأربعين. راجع/ الثقات لابن حبان ج٨ ص١٧٦ــ تهذيب التهذيب (٣٠٣/٢)ــ تقريب التهذيب ط دار الكتب العلمية (١/ ٢٠٧).
قلت: لم يتكلم فيه إلا أحمد ــ رحمه الله ــ وإذا حُمِل على كلام الأقران فغيره مقدم وقد أطبقوا على توثيقه.

وهذه الرواية لها متابعات تامة وقاصرة، ومن هذه المتابعات:

١ــ ما جاء في رواية عند عبد الرزاق في مصنفه قَالَ: (أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: أَعَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ النَّبِيِّ صَلى الله عَلَيه وسَلم بِمِشْقَصٍ فِي حَجَّتِهِ حِينَ فَرَغَ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ، فَيَرَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ ذَلِكَ أَعْظَمَ لِلْحَجَّةِ عَلَى مُعَاوِيَةَ فِي نَهْيِهِ عَنِ الْمُتْعَةِ)[١].

هذا إسناد على شرط مسلم ورجاله رجال الصحيح، بل قد خرجه مسلم في صحيحه بالسند نفسه ومتن قريب جدا فقال ــ رحمه الله ــ:

(حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ: («أَعَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ؟» فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَعْلَمُ هَذَا إِلَّا حُجَّةً عَلَيْكَ)[٢].

وقول ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ لمعاوية ــ رضي الله عنه ــ: (لا أعلم هذا إلا حجة عليك) يفسره رواية النسائي بنفس سند مسلم[٣]: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَعَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ؟

---

(١) مصنف عبد الرزاق (ج٤ ص٤٥٩ رقم ٩٩٢٤).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (١٢٤٦).

(٣) نفس سند مسلم عدا شيخهما فقد اختلف فمسلم شيخه في هذا الحديث: عمرو الناقد ، والنسائي شيخه فيه: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة وهو ثقة وكلاهما: عمرو الناقد وعبد الله من شيوخ مسلم، وعبد الله وثقه الدار قطني والنسائي وابن حبان وغيرهم وقال أبو حاتم صدوق وقد أخرج له مسلم خمسة عشر حديثا . راجع تهذيب الكمال ج١٦ ص٦٩.

قَالَ: لَا، يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هَذَا مُعَاوِيَةُ يَنْهَى النَّاسَ عَنِ الْمُتْعَةِ، وَقَدْ تَمَتَّعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»)[1].

إذا قول ابن عباس: لا أعلمه إلا حجة عليك معناه كما في رواية النسائي: كيف تنهى يا معاوية عن متعة الحج وأنت تروي أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ تحلل من عمرة الحج؟ إذا كان متمتعا؟؟؟!!![2].

قلت: هذه متابعة تامة لمعمر من هشام بن حجير وهشام وإن كان فيه كلام[3]، إلا أنه من رجال الصحيحين، ، ومن المعلوم أن الراوي إذا كان متكلما فيه وأخرجا له صاحبا الصحيحين[4] فقد انتقيا له ما صح من أحاديثه ومسلم أخرج له هذا الحديث فقد انتقاه له ــ والله أعلم ــ .

---

(١) النسائي في السنن حديث رقم (٢٧٣٧) .

(٢) وقد أراد بعض الشراح للصحيحين والسنن ــ رحمهم الله ــ أن يجمعوا بين الروايات فيقولون: أن معاوية إنما يقصد عمرة الجعرانة أو عمرة القضاء ولكن جمعهم هذا مستبعد، فالنصوص واضحة وقول ابن عباس في صحيح مسلم والسنن واضح وجلي ــ والله أعلم ــ.

(٣) قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبى عنه ، فقال : ليس هو بالقوى . قلت : هو ضعيف ؟ قال : ليس هو بذاك، وسئل يحيى ابن معين عنه ، فضعفه جدا . وقال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين : صالح. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، فقال يحيى بن سعيد : خليق أن أدعه . قلت : أضرب على حديثه ؟ قال : نعم . راجع الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج٩ ص٥٣ باب من اسمه هشام.
هذا وهشام وثقه العجلي وابن سعد، وقال ابن شبرمة : ما بمكة مثله ، واعتمد توثيقهم الذهبي وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال ابن حجر في التقريب (١٠٢٢) (صدوق له أوهام) واحتج به الشيخان كما قال الذهبي في الميزان ج٤ ص٢٩٥.

(٤) وبعد التحرير أخرج له البخاري حديثا مقرونا ٦٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: " قَالَ سُلَيْمَانُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّ تَلِدُ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ... الحديث.
وأخرج له مسلم حديثين كلاهما مقرونا ومتابعا هذا الحديث المذكور (حديث معاوية) والذي أخرجه البخاري (لأطوفن الليلة ...) رقمه عند مسلم (١٦٥٤) وحديثين في المقدمة ومن المعلوم أن المقدمة ليست على شرط مسلم . وبذلك إنما رويا له متابعات ــ والله أعلم ــ .

وقال محمد بن علي بن آدم الأثيوبي في ذخيرة العقبى:

(وهذا يدل على أن ابن عباس عمل ذلك على وقوعه في حجة الوداع، لقوله لمعاوية: إن هذا حجة عليك، إذ لو كان في العمرة لما كان فيه على معاوية حجة)[1].

ويؤيد أن معاوية إنما عني عمرة حجته هذه الروايات:

ما جاء في رواية عند عبد الرزاق في مصنفه قَالَ: (أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: أَعَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيه وسَلم بِمِشْقَصٍ فِي حَجَّتِهِ حِينَ فَرَغَ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ، فَيَرَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ ذَلِكَ أَعْظَمَ لِلْحَجَّةِ عَلَى مُعَاوِيَةَ فِي نَهْيِهِ عَنِ الْمُتْعَةِ)[2].

هذا وقد يقول قائل: هشام بن حجير متكلم فيه؟

قلت ــ محمد ــ نعم متكلم فيه[3] لكنه من رجال الصحيحين، ومن المعلوم أن الراوي

ثم بتتبع روايات هشام بن حجير في الصحيحين والكتب الستة عموما كلها شيخه فيها طاوس وتلميذه سفيان بن عيينة مما يستفاد منه أن أصحاب الكتب الستة انتقيا له فيبدو ــ والله أعلم ــ أنه مستقيم في طاوس ، وأن ابن عيينة روايته عن هشام مستقيمة .

(١) ذخيرة العقبى ج١٢ ص٤٣٩ ــ ٤٤٠

(٢) مصنف عبد الرزاق (ج٤ ص٤٥٩ رقم ٩٩٢٤).

(٣) قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبى عنه ، فقال : ليس هو بالقوى . قلت : هو ضعيف ؟ قال : ليس هو بذاك، وسئل يحيى ابن معين عنه ، فضعفه جدا . وقال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين : صالح. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، فقال يحيى بن سعيد : خليق أن أدعه . قلت : أضرب على حديثه ؟ قال : نعم . راجع الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج٩ ص٥٣ باب من اسمه هشام.

هذا وهشام وثقه العجلي وابن سعد، وقال ابن شبرمة : ما بمكة مثله ، واعتمد توثيقهم الذهبي وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال ابن حجر في التقريب (١٠٢٢) (صدوق له أوهام) واحتج به الشيخان كما قال الذهبي في الميزان ج٤ ص٢٩٥.

إذا كان متكلما فيه وأخرجا له صاحب الصحيحين[1] فقد انتقيا له ما صح من أحاديثه ومسلم أخرج له هذا الحديث فقد انتقاه له ــ والله أعلم ــ .

فهذه المتابعة القوية (متابعة تامة لمعمر من هشام) مع ما مر بنا رواية مسلم وفيها (ولا أعلم هذا إلا حجة عليك) ورواية النسائي وفيها: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هَذَا مُعَاوِيَةُ يَنْهَى النَّاسَ عَنِ الْمُتْعَةِ، وَقَدْ تَمَتَّعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وهذه تفسر رواية مسلم وهي أكثر تصريحا وتوضيحا تقوت وتلألأت رواية معمر وهشام عن طاوس.

ثم إن الأهم أن هشام بن حجير توبع على روايته هذه من معمر كما مر بنا في رواية أبي داود، ومن غيره كرواية حماد عن قيس بن سعد عن عطاء عن معاوية!!! وهذه هي:

(ما رواه النسائي في السنن قال: – أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: «أَخَذْتُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ كَانَ مَعِي بَعْدَ

(١) وبعد التحرير أخرج له البخاري حديثا مقرونا ٦٧٢٠ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: " قَالَ سُلَيْمَانُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّ تَلِدُ غُلاَمًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ... الحديث. وأخرج له مسلم حديثين كلاهما مقرونا ومتابعا هذا الحديث المذكور (حديث معاوية) والذي أخرجه البخاري (لأطوفن الليلة ...) رقمه عند مسلم (١٦٥٤) وحديثين في المقدمة ومن المعلوم أن المقدمة ليست على شرط مسلم . وبذلك إنما رويا له متابعات ــ والله أعلم ــ . ثم بتتبع روايات هشام بن حجير في الصحيحين والكتب الستة عموما كلها شيخه فيها طاوس وتلميذه سفيان بن عيينة مما يستفاد منه أن أصحاب الكتب الستة انتقيا له فيبدو ــ والله أعلم ــ أنه مستقيم في طاوس ، وأن ابن عيينة روايته عن هشام مستقيمة .

مَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ» قَالَ: قَيْسٌ وَالنَّاسُ يُنْكِرُونَ هَذَا عَلَى مُعَاوِيَةَ)[1].

وهذه متابعة قاصرة وهي تقوي بلا شك رواية معمر وهشام عن طاوس.

وقد يقول قائل أن حماد بن سلمة متكلم فيه في روايته عن قيس بن سعد؟

والجواب نعم هو كذلك[2]، ولكن لا ننسى أنها متابعة وليس كل التعويل عليها إنما هي متابعة يُستأنس بها، ومما يبريء ساحة حماد بن سلمة وأنه أتقن في روايته عن شيخه، وأنه كان يقظا، أنه نقل قول شيخه(والناس ينكرون هذا على معاوية).

---

(١) سنن النسائي حديث رقم (٢٩٨٩).

(٢) قال أبو داود السجستاني:(قلت لأَحْمَد قيس بن سعد؟ قَالَ ثِقَة وَلَكِن زَعَمُوا أَن كتاب حَمَّاد بن سلمة ضَاعَ فَصَارَ يروي عَنهُ أَحَادِيث يَجْعَلهَا ــ أي ليست من أحاديث قيس فيجعلها عن قيس ــ، ذكر أَحْمد قَالَ يحيى إِن كَانَ مَا يروي حَمَّاد بن سَلَمَة عَن قيس بن سعد قَالَ فَتكلم بِكَلَام كَأَنَّهُ يُنكره على حَمَّاد) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص: ٢٣٠).

(وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: (سمعته ــ أي أحمد ــ يقول: قال يحيى بن سعيد القطان إن كان ما يروي عن قيس بن سعد حقا فهو؟

قلت له ماذا؟ قال ذكر كلاما قلت ما هو؟ قال كذاب.

قلت لأبي لأي شيء هذا قال لأنه روى عنه أحاديث رفعها إلى عطاء عن بن عباس عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال أبي ضاع كتاب حماد بن سلمة عن قيس بن سعد فكان يحدثهم من حفظه فهذه قضيته).

وروى البيهقي بسنده : (قال يحيى بن سعيد هو القطان حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم وقيس بن سعد ليس بذاك، ثم قال يحيى: إن كان ما حدث به حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد حقا فليس قيس بن سعد بشيء ولكن حديث حماد بن سلمة، عن الشيوخ عن ثابت، وهذا الضرب يعني أنه ثبت فيها.

ــ وبسنده إلى ــ عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت أبي يقول: ضاع كتاب حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، فكان يحدثهم عن حفظه فهذه قصته، ــ وفي بعض النسخ فهذه قضيته.

وبسنده كذلك: قال حماد بن سلمة: استعار مني حجاج الأحول كتاب قيس فذهب إلى مكة فقال ضاع)

السنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص٤٥ طبعة هجر.

ومتابعة رابعة وهي (متابعة قاصرة): ما رواه أحمد في مسنده: (حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ» وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ، وَعُمَرُ حَتَّى مَاتَ، وَعُثْمَانُ حَتَّى مَاتَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَعَجِبْتُ مِنْهُ وَقَدْ حَدَّثَنِي أَنَّهُ «قَصَّرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ»[1].

وهذا: وإن كان ليث بن أبي سليم فيه كلام[2] إلا أن كثرة المتابعات تقوي روايته، وقد وافق كلامه كلام الثقات ولم يأت بما يستنكر أو مخالفة ــ والله أعلم ــ .

فهذه الروايات يُصحح ويقوي بعضها بعضا، ومنها ما هو في مسلم، ومنها ما هو في السنن، ومنها ما رواه أحمد وغيره وكلها أسانيد صحيحة، تبين أن معاوية ــ رضي الله عنه ــ عني أنه قصر عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ في عمرة حجته ــ والله أعلم ــ .

وهذا أمر مستبعد، بل وأنكره العلماء واستغربوه، والعمومات تخالفه وتأباه، فالداني والقاصي يعلم أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ إنما حج قارنا، وأنه لم يحل إلا يوم النحر والأحاديث في الصحاح تتلألأ بذكر هذا كما سيأتي.

وقال ابن رجب في شرح علل الترمذي :
(ضعف يحيى بن سعيد القطان روايات حماد بن سلمة عن قيس بن سعد ورواياته عن زياد الأعلم.
قال البيهقي: حماد ساء حفظه في آخر عمره، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه، ويجتنبون ما تفرد به عن قيس خاصة، وقال أحمد في رواية الأثرم: حماد بن سلمة إذا روى عن الصغار أخطأ وأشار إلى روايته عن داود بن أبي هند). شرح علل الترمذي (٧٨٣/٢).

(١) مسند أحمد ج٤ ص٤٠٦ رقم (٢٦٦٤).

(٢) الليث بن أبي سليم بن زنيم بالزاي والنون مصغر واسم أبيه أيمن وقيل أنس وقيل غير ذلك صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك من السادسة مات سنة ثمان وأربعين. تقريب التهذيب ط دار الكتب العلمية (٢/ ٤٨).

ثم كيف يترك النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ في حجته الوحيدة، والذي حج معه فيها عشرات الآلاف من الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ، وقد قال لهم النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ (خذوا عني مناسككم)[1] كيف يترك الحلق وهو أفضل من التقصير بنصوص الكتاب والسنة وبالإجماع[2]!!؟؟

وهذه هي النصوص المعارضة لهذا الحديث:

١ــ قال تعالى: {مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ} [الفتح: ٢٧].والحديث الذي سيأتي معنا في الصحيحين جعله ابن كثير وغيره في تفسيرهم للآية[3] ، فتقديم الحلق يستفاد منه الأفضلية، ولا يُعقل أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ يفعل في حجته الوحيدة خلاف الأولى!!!!!!

٢ــ قال تعالى: {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ} [البقرة: ١٩٦]. وهذه الآية وإن كانت ليست بصريحة في تفضيل الحلق على التقصير إلا أنها مما يستأنس بها

---

(١) وهذا نص الحديث عند مسلم (١٢٩٧) من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: " رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».

(٢) وهذا تمام كلامه: (وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْحِلَاقَ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ وَأَنْ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ وَأَنَّ سُنَّتَهُنَّ التَّقْصِيرُ (وَرَوَى أَنَسُ بْنُ ملك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَنَحَرَ بَدَنَةً أَوْ أَمَرَ بِهَا فَنُحِرَتْ وَقَالَ لِلْحَلَّاقِ دُونَكَ فَحَلَقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ ثُمَّ شِقَّهُ الْأَيْسَرَ وَنَاوَلَ شَعْرَ أَحَدِ الشِّقَّيْنِ أَبَا طَلْحَةَ وَقَسَمَ الْآخَرَ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ) صحيح مسلم (١٣٠٥)وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عن أنس بن ملك وَعَلَى الْعَمَلِ بِهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ قَسْمِ الشَّعْرِ فَإِنَّ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً تَبَرُّكًا بِهِ)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧/ ٢٦٧).

(٣) تفسير ابن كثير ج٦ ص٦٩٥ (تفسير سورة الفتح) طبعة دار ابن الجوزي السعودية .

حيث ذكر الله ــ عز وجل ــ النهي عن الحلق حتى يبلغ الوجه محله لأنه هو الأصل؛ أما التقصير فليس الأصل وليس الأفضل!!!!!

٣ ــ ما رواه البخاري (١٧٢٦) ومسلم (١٣٠٤) في صحيحيهما من طريق نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ».

٤ ــ ما رواه البخاري (١٧٢٧) ومسلم (١٣٠١) في صحيحيهما من حديث نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

وفي هذا الحديث يدعو النبي ــ صلى الله عليه ومسلم ــ ثلاثا للمحلقين، وفي الرابعة قال والمقصرين، وهذا التكرير يدل على فضل الحلق على التقصير ، ولما ذكر المحلقين لم يقل (رحم الله المقصرين)؛ إنما قال (والمقصرين) .

قال ابن بطال ــ رحمه الله ــ في شرح صحيح البخارى (٤/ ٤٠٣):

ووجه دعاء النبى (صلى الله عليه وسلم) للمحلقين ثلاثًا والله أعلم أن التحليق أبلغ فى العبادة، وأدل على صدق النية فى التذلل لله؛ لأن المقصر لشعره مبق لنفسه من الزينة التى أراد الله أن يأتيه المستجيبون لدعوته بالحج مبرئين منها، مظهرين للذلة والخشوع، مجانبين للطيب والتزين كله، شعثًا غبرًا، ومن ترك من شعره البعض فقد أبقى لنفسه من الزينة ما دل على أنه لم يتزين بالشعث والغبرة لله وحده، فأكد النبى ــ عليه السلام ــ الحض على الشعث والغبرة بالدعوة لمن آثرها على إبقاء الزينة لدنياه، ثم جعل له من الدعوة نصيبًا، وهو الربع، لئلا يخيب أحدًا من أمته من صالح دعوته).

٥ ــ ما رواه البخاري في صحيحه (١٧١) من حديث ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ»).

٦ ــ ما رواه مسلم في صحيحه (١٣٠٥) من حديث هِشَامٌ بن حسان، عَنْ مُحَمَّدٍ بن سيرين، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: ("أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْبُدْنِ فَنَحَرَهَا وَالْحَجَّامُ جَالِسٌ، وَقَالَ: بِيَدِهِ عَنْ رَأْسِهِ، فَحَلَقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ "، ثُمَّ قَالَ: «احْلِقِ الشِّقَّ الْآخَرَ» فَقَالَ: «أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ؟ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ»).

٧ ــ الإجماع على أن الحلق أفضل من التقصير حيث نقل ابن عبد البر ، رحمه الله ــ الإجماع على ذلك فقال: (وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْحِلَاقَ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ)[١].

٨ ــ من المعلوم يقينا أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ حج قارنا، إذا لم يحلق أو يقصر إلا يوم النحر (التحلل الأصغر) ومن المعلوم بديهيا أنه في ذلك الوقت بمنى، فكيف يستقيم قول معاوية ــ رضي الله عنه ــ (قصرت عن النبي ــ صلى اله عليه وسلم ــ بمشقص على المروة)؟؟؟!!!!!.

وهذه بعض النصوص التي تثبت حج النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قارنا:

١ــ ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ، وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا)[٢].

وفي رواية جابر ــ رضي الله عنه ــ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ: (لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ

(١) وهذا تمام كلامه: (وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْحِلَاقَ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ وَأَنْ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ وَأَنَّ سُنَّتَهُنَّ التَّقْصِيرُ (وَرَوَى أَنَسُ بْنُ ملك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَنَحَرَ بَدَنَةً أَوْ أَمَرَ بِهَا فَنُحِرَتْ وَقَالَ لِلْحَلَّاقِ دُونَكَ فَحَلَقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ ثُمَّ شِقَّهُ الْأَيْسَرَ وَنَاوَلَ شَعْرَ أَحَدِ الشِّقَّيْنِ أَبَا طَلْحَةَ وَقَسَمَ الْآخَرَ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ) صحيح مسلم (١٣٠٥)وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أنس بن ملك وَعَلَى الْعَمَلِ بِهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ إلَّا مَا كَانَ مِنْ قَسْمِ الشَّعْرِ فَإِنَّ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً تَبَرُّكًا بِهِ)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٧/ ٢٦٧).

(٢) صحيح البخاري حديث رقم (٧٢٢٩) ــ صحيح مسلم (١٢١١).

لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ» مَرَّتَيْنِ «لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ»)[1]. ولا أصرح من هذا في أنه لم يحل من عمرته وحج قارنا ــ صلى الله عليه وسلم ــ.

٢ــ ما رواه صاحبا الصحيحين من طريق اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ[2] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ: لِلنَّاسِ «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ

---

(١) صحيح البخاري (١٦٥١) ومسلم واللفظ له (١٢١٨).

(٢) وأراد بقوله تمتع رسول الله ... التمتع اللغوي فكانوا يصفون الإحرام بالعمرة في أشهر الحج تمتعا قال ابن حجر فتح الباري (٣/ ٤٩٥):(سَمَّاهُ تَمَتُّعًا لِأَنَّ الْإِحْرَامَ عِنْدَهُ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ كَيْفَ كَانَ يُسَمَّى تَمَتُّعًا) ولا أدل على ذلك من متن الحديث فكله في وصف حج النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قارنا، قال ابن حجر: (حَدِيث ابن عُمَرَ الْمَذْكُورُ نَاطِقٌ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَارِنًا فَإِنَّهُ مَعَ قَوْلِهِ فِيهِ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَ فِعْلَ الْقِرَانِ حَيْثُ قَالَ بَدَأَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَهَذَا مِنْ صُوَرِ الْقِرَانِ) المرجع السابق.

فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ) (١).

أقوال العلماء:

١ــ قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ :

(من قال: إنه حج متمتعا تمتعا حل فيه من إحرامه، ثم أحرم يوم التروية بالحج مع سوق الهدي. فعذره ما تقدم من حديث معاوية، أنه قصر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمشقص في العشر، وفي لفظ: وذلك في حجته. وهذا مما أنكره الناس على معاوية، وغلطوه فيه[٢]، وأصابه فيه ما أصاب ابن عمر في قوله: إنه اعتمر في رجب، فإن سائر الأحاديث الصحيحة المستفيضة من الوجوه المتعددة كلها تدل على أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يحل من إحرامه إلا يوم النحر، ولذلك أخبر عن نفسه بقوله: («لولا أن معي الهدي لأحللت») ، وقوله: («إني سقت الهدي وقرنت فلا أحل حتى أنحر») . وهذا خبر عن نفسه، فلا يدخله الوهم ولا الغلط، بخلاف خبر غيره عنه، لا سيما خبرا يخالف ما أخبر به عن نفسه، وأخبر عنه به الجم الغفير، أنه لم يأخذ من شعره شيئا، لا بتقصير ولا حلق، وأنه بقي على إحرامه حتى حلق يوم النحر، ولعل معاوية قصر عن رأسه في عمرة الجعرانة، فإنه كان حينئذ قد أسلم، ثم نسي، فظن أن ذلك كان في العشر، كما نسي ابن عمر أن عمره كانت كلها في ذي القعدة. وقال: كانت [إحداهن] في رجب، وقد كان معه فيها، والوهم جائز على من سوى الرسول صلى الله عليه وسلم. فإذا قام الدليل عليه، صار واجبا..... وقيل هذا الإسناد إلى معاوية وقع فيه غلط وخطأ، أخطأ فيه الحسن بن علي، فجعله عن معمر، عن

(١) (البخاري ١٦٩١ ــ ومسلم ١٢٢٧)

(٢) والوهَم جائز على الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ فهم بشر، ومن المعلوم أن الوهَم لا يقدح في العدالة؛ إنما يقدح في الضبط.

ابن طاووس، وإنما هو عن هشام بن حجير، عن ابن طاووس، وهشام ضعيف.

قلت: والحديث الذي في البخاري عن معاوية، «قصرت عن رأس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمشقص» ولم يزد على هذا، والذي عند مسلم: «قصرت عن رأس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمشقص على المروة» . وليس في " الصحيحين " غير ذلك.

وأما رواية من روى " في أيام العشر " فليست في الصحيح، وهي معلولة، أو وهم من معاوية. قال قيس بن سعد: راويها عن عطاء عن ابن عباس عنه، والناس ينكرون هذا على معاوية. وصدق قيس، فنحن نحلف بالله: إن هذا ما كان في العشر قط.

ويشبه هذا وهم معاوية في الحديث الذي رواه أبو داود، عن قتادة، عن أبي شيخ الهنائي، أن معاوية قال لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: «هل تعلمون أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن كذا، وعن ركوب جلود النمور؟ قالوا: نعم. قال: فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة؟ قالوا: أما هذه فلا. فقال: أما إنها معها ولكنكم نسيتم»[1] . ونحن نشهد بالله إن هذا وهم من معاوية، أو كذب عليه، فلم ينه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك قط، وأبو شيخ شيخ لا يحتج به، فضلا عن أن يقدم على الثقات الحفاظ الأعلام، وإن روى عنه قتادة ويحيى بن أبي كثير. واسمه خيوان بن خلدة بالخاء المعجمة، وهو مجهول)[2].

---

(١) رواه أبو داود (١٧٩٤) وأحمد (ج٤ ص٩٢) والمنتخب من مسند عبد بن حميد رقم (٤١٨) والسند فيه قتادة ولم يصرح بالسماع. وأبو الشيخ ليس بالمجهول قولا واحدا فقد وثقه الذهبي فقال: الكاشف (٢/ ٤٣٤):

(أبو شيخ الهنائي بصري قرأ على أبي موسى وروى عن معاوية وعنه بيهس بن فهدان وقتادة ومطر الوراق ثقة).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ط/ دار ابن رجب ج٢ ص١٣٧ ــ ١٣٨ ــ ١٣٩.

٢ــ قال ابن حزم ــ رحمه الله ــ في حجة الوداع:

(أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي أَوْرَدْنَا مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ ، إذْ قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ــ عليه الصلاة والسلام ــ عَلَى الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ أَعْرَابِيٍّ، هُوَ حَدِيثٌ مُشْكِلٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ مَنْ يَقُولُ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُتَمَتِّعًا؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ، وَالَّذِي نَقَلَتْهُ الْكَوَافُّ، أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُقَصِّرْ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا، وَلَا أَحَلَّ مِنْ شَيْءٍ مِنْ إحْرَامِهِ، إلَّا حَتَّى حَلَقَ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَعْطَى شَعْرَهُ أَبَا طَلْحَةَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، فِيمَا خَلَا مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، وَلَعَلَّ مُعَاوِيَةَ عَنَى بِقَوْلِهِ: «بِحَجَّتِهِ» عُمْرَتَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ؛ لِأَنَّ مُعَاوِيَةَ قَدْ كَانَ أَسْلَمَ بَعْدَ حِينَئِذٍ، وَهَذَا الظَّنُّ لَا يُسَوَّغُ فِي رِوَايَةِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، الَّتِي قَدْ ذَكَرْنَا لِأَنَّ فِيهِ بَيَانًا، أَنَّهُ كَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ لَعَلَّهُ قَصَّرَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَقِيَّةَ شَعْرٍ، لَمْ يَكُنِ اسْتَوْفَاهُ الْحَلَّاقُ بَعْدُ، فَقَصَّرَهُ مُعَاوِيَةُ عَلَى الْمَرْوَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَقَدْ قِيلَ: إنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَجَعَلَهُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، وَإِنَّمَا الْمَحْفُوظُ فِيهِ، أَنَّهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ وَهِشَامٌ ضَعِيفٌ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ " إلَّا أَنَّ الْإِسْنَادَ فِي ذَلِكَ إلَى مُعَاوِيَةَ جَيِّدٌ صَحِيحٌ، لَا مَطْعَنَ فِيهِ، إلَّا أَنَّ الَّذِيَ لَا شَكَّ فِيهِ، أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَلَا أَحَلَّ مِنْ إحْرَامِهِ إلَّا يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى إذْ تَطَيَّبَ وَحَلَقَ، ثُمَّ أَفَاضَ إلَى الْبَيْتِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِالْإِفْرَادِ لِلْحَجِّ فَلَا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَا فِي غَيْرِهِ)[1].

وقال كمال الدين بن الهمام في فتح القدير:

(وأما ما استدل به القائلون بأنه أحل من حديث معاوية «قصرت عن رأس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمشقص» قالوا: ومعاوية أسلم بعد الفتح والنبي – عليه الصلاة والسلام – لم يكن محرما في الفتح فلزم كونه في حجة الوداع وكونه عن إحرام العمرة لما زاده أبو داود في روايته من قوله عند المروة والتقصير في الحج إنما يكون

(١) حجة الوداع لابن حزم (ص: ٤٤٢).

في منى، فدفعه بأن الأحاديث الدالة على عدم إحلاله جاءت مجيئا متظافرا يقرب القدر المشترك من الشهرة التي هي قريبة من التواتر كحديث ابن عمر[1]، وما تقدم في

(١) رواه صاحبا الصحيحين (البخاري ١٦٩١ ــ ومسلم ١٢٢٧) من طريق اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ [ص:١٦٨]، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ: لِلنَّاسِ «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ). وأراد بقوله تمتع رسول الله ... التمتع اللغوي فكانوا يصفون الإحرام بالعمرة في أشهر الحج تمتعا قال ابن حجر فتح الباري (٣/ ٤٩٥):(سَمَّاهُ تَمَتُّعًا لِأَنَّ الْإِحْرَامَ عِنْدَهُ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ كَيْفَ كَانَ يُسَمَّى تَمَتُّعًا) ولا أدل على ذلك من متن الحديث فكله في وصف حج النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قارنا، قال ابن حجر: (حَدِيث ابن عُمَرَ الْمَذْكُورُ نَاطِقٌ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَارِنًا فَإِنَّهُ مَعَ قَوْلِهِ فِيهِ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَ فِعْلَ الْقِرَانِ حَيْثُ قَالَ بَدَأَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَهَذَا مِنْ صُوَرِ الْقِرَانَ) المرجع السابق.

الفسخ من الأحاديث وحديث جابر الطويل الثابت في مسلم وغيره وكثير، وسيأتي شيء منها في أدلة القران)[1].

ولذلك أعرض البخاري ــ رحمه الله ــ عن ذكر الحج والعمرة فقال:

(حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: «قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ»)[2].

أما مسلم ــ رحمه الله ــ فرواه من الطريق نفسه وبالسند نفسه : من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، أَخْبَرَهُ قَالَ: «قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ، وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ، أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصَّرُ عَنْهُ بِمِشْقَصٍ، وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ)[3].

فلم يصرح بذكر الحج في هذه الرواية وإنما قال (على المروة)[4].

هذا والحديث فيه بعض الإشكالات أهمها:

١ــ أن بعض أئمتنا وساداتنا من أئمة الحديث حاولوا أن يجمعوا بين الروايات وكان على رأسهم ابن حزم وغيره ــ رحمهم الله ــ ومنهم من حاول أن يجعل هذا التقصير في غير حجته، وهذه بعض أقوالهم:

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٥٢٠).

(٢) صحيح البخاري (١٧٣٠).

(٣) صحيح مسلم رقم (١٢٤٦).

(٤) وكأن فيه إشارة إلى أنه كان في عمرة لأنه كما سلف الحلق أو التقصير من العمرة يكن على المروة بخلاف الحج فإنه في منى يوم النحر ، والرواية التي قبلها في مسلم تدل على أنها عمرة الحج وهي: (حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ: (أَعَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ؟» فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَعْلَمُ هَذَا إِلَّا حُجَّةً عَلَيْكَ) برقم (١٢٤٦).ومر بنا بيان هذه الجملة (لا أعلمه إلا حجة عليك).

ذهب ابن حزم مذهبا بعيدا فقال: (لَعَلَّهُ قَصَّرَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَقِيَّةَ شَعْرٍ، لَمْ يَكُنِ اسْتَوْفَاهُ الْحَلَّاقُ بَعْدُ، فَقَصَّرَهُ مُعَاوِيَةُ عَلَى الْمَرْوَةِ يَوْمَ النَّحْرِ)[1]

ورد عليه ابن القيم فقال:

(وقد قيل: إن معاوية لعله قصر عن رأسه بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق يوم النحر، فأخذه معاوية على المروة، ذكره أبو محمد بن حزم، وهذا أيضا من وهمه، فإن الحلاق لا يبقي غلطا شعرا يقصر منه، ثم يبقي منه بعد التقصير بقية يوم النحر، وقد قسم شعر رأسه بين الصحابة، فأصاب أبا طلحة أحد الشقين، وبقية الصحابة اقتسموا الشق الآخر، الشعرة والشعرتين والشعرات، وأيضا فإنه لم يسع بين الصفا والمروة إلا سعيا واحدا وهو سعيه الأول، لم يسع عقب طواف الإفاضة، ولا اعتمر بعد الحج قطعا، فهذا وهم محض)[2].

وقال النووي ــ رحمه الله ــ :

(وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ قَصَّرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ كَانَ قَارِنًا كَمَا سَبَقَ إِيضَاحُهُ وَثَبَتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ بِمِنًى وَفَرَّقَ أَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَعْرَهُ بَيْنَ النَّاسِ فَلَا يَجُوزُ حَمْلُ تَقْصِيرِ مُعَاوِيَةَ عَلَى حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَلَا يَصِحُّ حَمْلُهُ أَيْضًا عَلَى عُمْرَةِ الْقَضَاءِ الْوَاقِعَةِ سَنَةَ سَبْعٍ مِنْ الْهِجْرَةِ لِأَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ مُسْلِمًا إِنَّمَا أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ سَنَةَ ثَمَانٍ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ وَلَا يَصِحُّ قَوْلُ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَزَعَمَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُتَمَتِّعًا لِأَنَّ هَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ فَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ السَّابِقَةُ فِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ مَا شَأْنُ النَّاسِ

(١) حجة الوداع لابن حزم (ص: ٤٤٢).

(٢) زاد المعاد ج٢ ص١٣٦ ط: دار ابن رجب.

حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ فَقَالَ إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ الْهَدْيَ وَفِي رِوَايَةٍ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.)[1].

واستدرك عليه ابن حجر في الفتح فقال:

(يُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّهُ كَانَ أَسْلَمَ خُفْيَةً وَكَانَ يَكْتُمُ إِسْلَامَهُ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ إِظْهَارِهِ إِلَّا يَوْمَ الْفَتْحِ وَقد أخرج بن عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ مِنْ تَرْجَمَةِ مُعَاوِيَةَ تَصْرِيحَ مُعَاوِيَةَ بِأَنَّهُ أَسْلَمَ بَيْنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَالْقَضِيَّةِ وَأَنَّهُ كَانَ يُخْفِي إِسْلَامَهُ خَوْفًا مِنْ أَبَوَيْهِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ مَكَّةَ خَرَجَ أَكْثَرُ أَهْلِهَا عَنْهَا حَتَّى لَا يَنْظُرُونَهُ وَأَصْحَابَهُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ فَلَعَلَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ مِمَّنْ تَخَلَّفَ بِمَكَّةَ لِسَبَبٍ اقْتَضَاهُ وَلَا يُعَارِضُهُ أَيْضًا قَوْلُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِيمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ فَعَلْنَاهَا يَعْنِي الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعُرُشِ بِضَمَّتَيْنِ يَعْنِي بُيُوتَ مَكَّةَ يُشِيرُ إِلَى مُعَاوِيَةَ لِأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ أَخْبَرَ بِمَا اسْتَصْحَبَهُ مِنْ حَالِهِ وَلَمْ يَطَّلِعْ عَلَى إِسْلَامِهِ لِكَوْنِهِ كَانَ يُخْفِيهِ وَيُعَكِّرُ عَلَى مَا جوزوه أَنَّ تَقْصِيرَهُ كَانَ فِي عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَسْتَصْحِبْ أَحَدًا مَعَهُ إِلَّا بَعْضَ أَصْحَابِهِ الْمُهَاجِرِينَ فَقَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ وَسَعَى وَحَلَقَ وَرَجَعَ إِلَى الْجِعْرَانَةِ فَأَصْبَحَ بِهَا كَبَائِتٍ فَخَفِيَتْ عُمْرَتُهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ كَذَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَلَمْ يَعُدْ مُعَاوِيَةُ فِيمَنْ صَحِبَهُ حِينَئِذٍ وَلَا كَانَ مُعَاوِيَةُ فِيمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ بِمَكَّةَ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ حَتَّى يُقَالَ لَعَلَّهُ وَجَدَهُ بِمَكَّةَ بَلْ كَانَ مَعَ الْقَوْمِ وَأَعْطَاهُ مِثْلَ مَا أَعْطَى أَبَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ مَعَ جُمْلَةِ الْمُؤَلَّفَةِ وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْإِكْلِيلِ فِي آخِرِ قِصَّةِ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ أَنَّ الَّذِي حَلَقَ رَأْسَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَتِهِ الَّتِي اعْتَمَرَهَا مِنَ الْجِعْرَانَةِ أَبُو هِنْدٍ عَبْدُ بَنِي بَيَاضَةَ فَإِنْ ثَبَتَ هَذَا وَثَبَتَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ حِينَئِذٍ مَعَهُ أَوْ كَانَ بِمَكَّةَ فَقَصَّرَ عَنْهُ بِالْمَرْوَةِ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بِأَنْ يَكُونَ مُعَاوِيَةُ قَصَّرَ عَنْهُ أَوَّلًا وَكَانَ الْحَلَّاقُ غَائِبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ ثُمَّ حَضَرَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُكْمِلَ إِزَالَةَ الشَّعْرِ بِالْحَلْقِ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ

(١) شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٣١).

فَفَعَلَ وَإِنْ ثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ وَثَبَتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ فِيهَا جَاءَ هَذَا الِاحْتِمَالُ بِعَيْنِهِ وَحَصَلَ التَّوْفِيقُ بَيْنَ الْأَخْبَارِ كُلِّهَا وَهَذَا مِمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ بِهِ فِي هَذَا الْفَتْحِ وَلِلَّهِ الْحَمد ثمَّ لله الْحَمْدُ أَبَدًا) الفتح ج٣ ص٥٦٦. ثم بين شذوذ رواية من قال أنها في الحج فقال:

(قَالَ صَاحِبُ الْهَدْيِ ــ يقصد صاحب زاد المعاد في هدي خير العباد وهو ابن القيم ــ رحمه الله ــ كما مر بنا كلامه عن قريب ــ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمُسْتَفِيضَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ مِنْ إحْرَامِهِ إلَى يَوْمِ النَّحْرِ كَمَا أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِقَوْلِهِ فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ وَهُوَ خَبَرٌ لَا يَدْخُلُهُ الْوَهْمُ بِخِلَافِ خَبَرِ غَيْرِهِ ثُمَّ قَالَ وَلَعَلَّ مُعَاوِيَةَ قَصَّرَ عَنْهُ فِي عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ فَنَسِيَ بَعْدَ ذَلِكَ وَظَنَّ أَنَّهُ كَانَ فِي حَجَّتِهِ انْتَهَى وَلَا يُعَكِّرُ عَلَى هَذَا إلَّا رِوَايَةُ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ الْمُتَقَدِّمَةُ لِتَصْرِيحِهِ فِيهَا بِكَوْنِ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ إلَّا أَنَّهَا شَاذَّةٌ وَقَدْ قَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَقِبَهَا وَالنَّاسُ يُنْكِرُونَ ذَلِكَ انْتَهَى وَأَظُنُّ قَيْسًا رَوَاهَا بِالْمَعْنَى ثُمَّ حَدَّثَ بِهَا فَوَقَعَ لَهُ ذَلِكَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي قَوْلِ مُعَاوِيَةَ قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ قَصَّرْتُ أَنَا شَعْرِي عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَى وَيُعَكِّرُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ بن عَبَّاس)[1].

وقال ابن القيم في زاد المعاد:

(وأما رواية من روى " في أيام العشر " فليست في الصحيح، وهي معلولة، أو وهم من معاوية. قال قيس بن سعد: راويها عن عطاء عن ابن عباس عنه، والناس ينكرون هذا على معاوية. وصدق قيس، فنحن نحلف بالله: إن هذا ما كان في العشر قط)[2].

(١) فتح الباري ج٣ ص٥٦٦.

(٢) هدي خير العباد (٢/ ١٣٠).

وقال قبلها بأسطر: (وفي لفظ: وذلك في حجته. وهذا مما أنكره الناس على معاوية، وغلطوه فيه، وأصابه فيه ما أصاب ابن عمر في قوله: إنه اعتمر في رجب، فإن سائر الأحاديث الصحيحة المستفيضة من الوجوه المتعددة كلها تدل على أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يحل من إحرامه إلا يوم النحر، ولذلك أخبر عن نفسه بقوله: («لولا أن معي الهدي لأحللت») ، وقوله: («إني سقت الهدي وقرنت فلا أحل حتى أنحر») . وهذا خبر عن نفسه، فلا يدخله الوهم ولا الغلط، بخلاف خبر غيره عنه، لا سيما خبرا يخالف ما أخبر به عن نفسه، وأخبر عنه به الجم الغفير، أنه لم يأخذ من شعره شيئا، لا بتقصير ولا حلق، وأنه بقي على إحرامه حتى حلق يوم النحر، ولعل معاوية قصر عن رأسه في عمرة الجعرانة، فإنه كان حينئذ قد أسلم، ثم نسي، فظن أن ذلك كان في العشر، كما نسي ابن عمر أن عمره كانت كلها في ذي القعدة. وقال: كانت [إحداهن] في رجب، وقد كان معه فيها، والوهم جائز على من سوى الرسول صلى الله عليه وسلم. فإذا قام الدليل عليه، صار واجبا.

والخلاصة: أن أئمة الحديث اتفقوا على توهيم من قال أن هذا التقصير كان في حجته ــ سواء كان معاوية[1] ــ رضي الله عنه ــ أم من هو دونه من رجال السند، ومنهم من حمله على عمرة سوى عمرة حجته، ومنهم من حاول الجمع إلا أنه لم يسلم له الجمع ــ والله أعلم ــ.

والذي يعكر على من قال أنه في عمرة غير عمرة الحج: أنه بعد جمع الروايات تبين أنه يقصد عمرة حجته ــ والله أعلم ــ !!!!!

(١) ومن المعلوم والمقرر لدى أئمة هذا الشأن أن الوهَم لا يقدح في العدالة؛ إنما يقدح في الضبط، فهذا الوهَم لا يقدح في عدالة معاوية ــ رضي الله عنه ــ أبدا من قريب ولا بعيد، فالصحابة كلهم عدول، ولكن الحفظ والضبط قد يختلف من صحابي لآخر. والكلام في ذلك أبنته ــ بفضل الله ــ في كتابي (الوهَم وأثره في رواية الحديث).

الإشكال الثاني: من الذي قصر هل هو معاوية أم غيره وفي صحيح مسلم كما تقدم بنا على الشك (قصرت أو رأيته يقصر) وفي صحيح البخاري بالجزم (قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ) ورواية ثالثة بالجزم أنه لم يقصر ففي السنة لأبي بكر بن الخلال (٢/ ٤٣٩): (أخبرني عبد الملك الميموني، قال: ثنا ابن حنبل، قال: ثنا مروان بن شجاع، قال: حدثني خصيف، عن مجاهد، وعطاء، عن ابن عباس، أن معاوية أخبره: «أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر من شعره بمشقص» ويبدو أن رواية البخاري بالجزم مقدمة (قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٦٣):

(باب في التقصير: عن ابن عباس أن معاوية أخبره أنه رأى رسول الله قصر من شعره بمشقص).

قلت ــ الهيثمي ــ حديث معاوية في الصحيح أنه هو الذي قصر عنه وهذا أشبه بالصواب والله أعلم رواه أحمد وابنه وإسناد ابنه رجاله رجال الصحيح.)

الحديث الخامس

ما رواه أبو داود: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، وَحَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا")[1].

قال الشافعي ــ رحمه الله ــ:

(١) سنن أبي داود حديث رقم ((٣٥٤٦)). ــ سنن النسائي (٢٥٤٠) و (٣٧٥٦) ــ سنن ابن ماجة (٢٣٨٨) ــ وأحمد في المسند ج١١ ص٣٨٨ رقم (٦٧٢٧) ــ ومسند الطيالسي رقم(٢٣٨١) ــ والطبراني في الأوسط (٢٥٦٤). والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٠١) وقال عقبه:
قَالَ الشَّيْخُ ــ هو البيهقي ــ: الطَّرِيقُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ صَحِيحٌ، وَمَنْ أَثْبَتَ أَحَادِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ لَزِمَهُ إِثْبَاتُ هَذَا، إِلَّا أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي مَضَتْ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ أَصَحُّ إِسْنَادًا، وَفِيهَا وَفِي الْآيَاتِ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ دَلَالَةٌ عَلَى نُفُوذِ تَصَرُّفِهَا فِي مَالِهَا دُونَ الزَّوْجِ؛ فَيَكُونُ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مَحْمُولًا عَلَى الْأَدَبِ وَالِاخْتِيَارِ.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ، يَعْنِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ: سَمِعْنَاهُ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ، فَلا يَلْزَمُنَا نَقُولُ بِهِ؟؟؟ وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ، ثُمَّ السُّنَّةُ، ثُمَّ الْأَثَرُ، ثُمَّ الْمَعْقُولُ)[1].

العمومات التي تخالفه:

١ــ قال تعالى: {فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ } [البقرة: ٢٣٧]

إذا صداقها ملكها ولها أن تعفو أو لا تعفو!!!!!

٢ــ قال تعالى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا} [النساء: ٦]. والأمر بدفع المال للجميع رجالا ونساءا.

٣ــ قال تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: ١٢]

٤ــ قال تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} [النساء: ٤]

٥ــ قال تعالى: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } [البقرة: ٢٢٩].

ــ ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى، أَوْ فِطْرٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا، وَتُلْقِي سِخَابَهَا[2]»[3].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٠٠).

(٢) الخرص: هو الحلق يكون بالأذن، والسخاب : القلادة تكون في العنق. فتح الباري ج٣ ص٣١٣.

(٣) صحيح البخاري (٥٨٨٣) ــ وصحيح مسلم (٨٨٤) .

ــ ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، إِنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «وَلَوْ وَصَلْتِ بَعْضَ أَخْوَالِكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ»(١). قال الشافعي: فلم يعب النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ذلك عليها(٢).

أَعْتَقَتْ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيْهَا.

٣ــ ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِيَ مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقِي، وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ»(٣).

٤ــ ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث اللَّيْثُ بن سعد، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المقبري، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ(٤) شَاةٍ»(٥).

٥ــ ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا»، فَمَرَّ عَلَى

(١) صحيح البخاري (٢٥٩٤) ــ وصحيح مسلم (٩٩٩).
(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٠١) قلت محمد: فلو كان لا يجوز أن تتصرف إلا بإذنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ فكيف يقرها على عتقها، ولا يعيب ذلك عليها!!!!!!
(٣) صحيح البخاري (٢٥٩٠) ــ وصحيح مسلم (١٠٢٩).
(٤) فرسن شَاة هُوَ مَا فَوق الْحَافِر وَهُوَ كالقدم للْإِنْسَان. فتح الباري لابن حجر (١/ ١٦٦).
(٥) صحيح البخاري (٢٥٦٦) ــ وصحيح مسلم (١٠٣٠).

النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ، أَذْهَبَ لُلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ، مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ، ائْذَنُوا لَهَا» فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ»[1]. إذا فمال زينب زوجة ابن مسعود ــ رضي الله عنهما ــ هو ملك لها، تخرج زكاته، وأبت أن تعطيَ زكاته لزوجها وهو يطلبها ويريدها حتى تستأذن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ.

٦ــ ما رواه البخاري في صحيحه من طريق أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (جَاءَتْ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلاَ خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الكُفْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا)[2].

٧ــ ما رواه مالك في الموطأ عن نَافِعٍ، عَنْ مَوْلَاةٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا: «اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ»[3].

---

(١) صحيح البخاري (١٤٦٢) ــ وصحيح مسلم (١٠٠٠).

(٢) صحيح البخاري رقم (٥٢٧٦).

(٣) موطأ مالك ت عبد الباقي (٢/ ٥٦٥).

أقوال العلماء:

قال الشافعي ــ رحمه الله ــ:

(إنْ قَالَ قَائِلٌ فَقَدْ رُوِيَ أَنْ «لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعْطِيَ مِنْ مَالِهَا شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا»؟ . قِيلَ: قَدْ سَمِعْنَاهُ، وَلَيْسَ بِثَابِتٍ فَلا يَلْزَمُنَا أَنْ نَقُولَ بِهِ وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ ثُمَّ السُّنَّةُ ثُمَّ الْأَثَرُ ثُمَّ الْمَعْقُولُ.

فَإِنْ قَالَ فَاذْكُرْ الْقُرْآنَ قُلْنَا؟

الْآيَةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ – عَزَّ وَجَلَّ – بِدَفْعِ أَمْوَالِهِمْ إلَيْهِمْ وَسَوَّى فِيهَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ خَبَرٍ لَازِمٍ(١).

فَإِنْ قَالَ أَفَتَجِدُ فِي الْقُرْآنِ دَلَالَةً عَلَى مَا وَصَفْت سِوَى هَذَا؟

قِيلَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُ – عَزَّ وَجَلَّ – {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إلا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [البقرة: ٢٣٧] فَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُسَلِّمَ إلَى الْمَرْأَةِ نِصْفَ مَهْرِهَا كَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَلِّمَ إلَى الْأَجْنَبِيَّيْنِ مِنْ الرِّجَالِ مَا وَجَبَ لَهُمْ. وَدَلَّتْ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ مُسَلَّطَةٌ عَلَى أَنْ تَعْفُوَ مِنْ مَالِهَا وَنَدَبَ اللَّهُ – عَزَّ وَجَلَّ – إلَى الْعَفْوِ وَذَكَرَ أَنَّهُ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَسَوَّى بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ فِيمَا يَجُوزُ مِنْ عَفْوِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا وَجَبَ لَهُ يَجُوزُ عَفْوُهُ إذَا دَفَعَ الْمَهْرَ كُلَّهُ وَكَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِنِصْفِهِ فَعَفَاهُ جَازَ، وَإِذَا لَمْ يَدْفَعْهُ فَكَانَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ نِصْفَهُ فَعَفَتْهُ جَازَ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ. وَقَالَ – عَزَّ وَجَلَّ –: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} [النساء: ٤] فَجَعَلَ فِي إيتَائِهِنَّ مَا فَرَضَ لَهُنَّ مِنْ فَرِيضَةٍ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ يَدْفَعُونَهُ إلَيْهِنَّ دَفْعَهُمْ إلَى غَيْرِهِمْ مِنْ الرِّجَالِ مِمَّنْ وَجَبَ لَهُ عَلَيْهِمْ حَقٌّ بِوَجْهٍ وَحَلَّ لِلرِّجَالِ أَكْلُ مَا طَابَ نِسَاؤُهُمْ عَنْهُ نَفْسًا كَمَا حَلَّ لَهُمْ مَا طَابَ

(١) يقصد قوله تعالى: (وابتلوا اليتامى .....) [النساء: ٤].

الْأَجْنَبِيُّونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ عَنْهُ نَفْسًا وَمَا طَابُوا هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ عَنْهُ نَفْسًا لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ حُكْمِهِمْ وَحُكْمِ أَزْوَاجِهِمْ وَالْأَجْنَبِيِّينَ وَغَيْرِ أَزْوَاجِهِمْ فِيمَا أَوْجَبَهُ مِنْ دَفْعِ حُقُوقِهِنَّ، وَأَحَلَّ مَا طِبْنَ عَنْهُ نَفْسًا مِنْ أَمْوَالِهِنَّ وَحَرَّمَ مِنْ أَمْوَالِهِنَّ مَا حَرَّمَ مِنْ أَمْوَالِ الْأَجْنَبِيِّينَ فِيمَا ذَكَرْت.....)[1].

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار:

(وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَلَوْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي لَا يَثْبُتُ أَنْ لَيْسَ لَهَا أَنْ تُعْطِيَ مِنْ دُونِ زَوْجِهَا إِلَّا مَا أَذِنَ زَوْجُهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ وَجْهٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَوْجُهَا وَلِيًّا لَهَا».)[2].

وقال أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار:

(قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا أَمْرٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا .....الحديث)

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالُوا: لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ هِبَةُ شَيْءٍ مِنْ مَالِهَا ، وَلَا الصَّدَقَةُ بِهِ ، دُونَ إِذْنِ زَوْجِهَا. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَأَجَازُوا أَمْرَهَا كُلَّهُ فِي مَالِهَا ، وَجَعَلُوهَا فِي مَالِهَا ، كَزَوْجِهَا فِي مَالِهِ)[3]. ثم سرد الطحاوي ــ رحمه الله ــ بعضا من الأدلة التي سردتها من الكتاب والسنة ، والحمد لله ــ

الحديث السادس

(روى الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ السَّدُوسِيِّ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ بَشِيرٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ زَحْمُ بْنُ مَعْبَدٍ، فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: زَحْمٌ، قَالَ: «بَلْ،

(١) الأم للشافعي (٣/ ٢٢١).

(٢) البيهقي في معرفة السنن والآثار (٨/ ٢٦٩).

(٣) شرح معاني الآثار (٤/ ٣٥١).

أَنْتَ بَشِيرٌ»، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» ثَلَاثًا ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» وحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظْرَةٌ، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ[1]، وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ» فَنَظَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا)[2].

هذا الحديث يُعرف بخالد بن سُمير السدوسي، وخالد لم يوثقه إلا النسائي والعجلي[3].

ومتنه يفيد النهي عن المشي بالنعال في القبور وهو ما تخالفه العمومات التي هي أقوى منه إسنادا، بل لا وجه للمقارنة.

وهذه العمومات منها:

١ــ ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من طريق سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ــ رضي الله عنه ــ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "العَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ)[4].

قال أبو سليمان الخطابي ــ رحمه الله ــ في معالم السنن:

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٣٠)
(«يا صاحب السبتين اخلع نعليك» السبت بالكسر: جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال، سميت بذلك؛ لأن شعرها قد سبت عنها: أي حلق وأزيل. وقيل لأنها انسبتت بالدباغ: أي لانت، يريد: يا صاحب النعلين).

(٢) روايته أخرجها: أبو داود في السنن (٣٢٣٠) ــ النسائي في السنن (٢٠٤٨) ــ ابن ماجة في السنن (١٥٦٨) ــ أحمد في المسند ج٣٤ ص٣٨٠ رقم (٢٠٧٨٤).

(٣) قال الذهبي في الكاشف (١/ ٣٦٥): خالد بن سمير عن بن عمر وجماعة وعنه الاسود بن شيبان وثقه النسائي.
وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص: ٢٨٧): خالد بن سمير بالتصغير السدوسي البصري صدوق يهم قليلا من الثالثة.
وقال ابن حجر في التهذيب(٣/ ٩٧): (ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي بصري ثقة وذكر له ابن جرير الطبري وابن عبد البر والبيهقي حديثا أخطأ في لفظه منه).

(٤) صحيح البخاري (١٣٣٨) ــ صحيح مسلم (٧١ــ ٢٨٧٠).

(وخبر أنس يدل على جواز لبس النعل لزائر القبور وللماشي بحضرتها وبين ظهرانيها)[1].

٢ــ ما رواه مسلم في صحيحه[2] من طريق ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ فَقَالَتْ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِّي، قُلْنَا: بَلَى، ح وحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ، حَجَّاجًا الْأَعْوَرَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ - رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي قَالَ: فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: «مَا لَكِ؟ يَا عَائِشُ، حَشْيَا رَابِيَةً» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ، قَالَ: «لَتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: «فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي، ثُمَّ قَالَ: «أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟» قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ، نَعَمْ، قَالَ: " فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، فَنَادَانِي، فَأَخْفَاهُ مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ،

(١) معالم السنن (١/ ٣١٧).

(٢) صحيح مسلم (١٠٣ / ٩٧٤).

وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ "، قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ " قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ").

والشاهد قولها ــ رضي الله عنه ــ (وانتعل رويدا..) فالنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لبث نعليه ثم أتى البقيع واستغفر للمؤمنين.

٣ــ ما نقل لنا عن النبي وأصحابه في أي خبر أنهم كانوا إذا وصلوا القبر خلعوا نعالهم.

٤ــ على فرض صحته أنه كان خاصا برجل مختال يلبس نعلا غال الثمن[١] فقيل له يا صاحب السبتيتين فهو (واقعة حال).

فائدة: ترجمة بشير بن الخصوصية وهل تكلم أحد في صحبته.

الحديث السابع

(روى يزيد بن هارون أنبأنا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:إِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطِ بُسْتَانٍ، فَنَادِ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلَّا فَكُلْ فِي أَنْ لَا تُفْسِدَ)[٢].

ويزيد بن هارون ممن روى عن الجريري بعد الاختلاط[٣]، إلا أنه تابعه حماد بن سلمة[١] وكان سمع منه قديما قبل الاختلاط[٢].

---

(١) وليس الإشكال في كون النعل غال الثمن وإنما في اختياله ومشيته فيه باختيال وتكبر ــ والله أعلم ــ

(٢) سنن ابن ماجة (٢٣٠٠) ــ مسند أحمد ج١٧ ص٢٥١ رقم (١١١٥٩) ــ صحيح ابن حبان (٥٢٨١) ــ مستدرك الحاكم ٧١٨٠).

(٣) قال ابن بكير عن الدار قطني:

(سعيد بن إياس الجُرَيْري ، من سمع منه بعد الإختلاط فليس بشيء .

العمومات التي تخالفه:

١ــ ما رواه مسلم في صحيحه من طريق دَاوُدُ بْنَ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ)(٣).

٢ ــ ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي بكرة نُفيع بن الحارث ــ رضي الله عنه ــ قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: («فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»)(٤).

٣ ــ ما رواه أحمد في المسند قال حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كُنْتُ آخِذًا بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

سألت أبا الحَسَن الدارقطني ؟ فقال : قبل الإختلاط ، من سمع منه قديمًا إلا المتأخرين ففيه شيء ، مثل يزيد بن هارون ، ونظرائه) . سؤالات ابن بكير للدارقطني بالحواشي مرتبط بـ ط على الحلبي (ص: ٦٤).

وقال ابن معين: وسمع يزيد بن هارون من الجريري ــ وهو مختلط. شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٢).

(١) روايته أخرجها أحمد في المسند ج١٧ ص٩٧ رقم (١١٠٤٥).

(٢) سعيد بن إياس الجريري: "بصري"، ثقة، واختلط بآخرة روى عنه في الاختلاط: يزيد بن هارون، وابن المبارك، وابن أبي عدي وكلما روى عنه مثل هؤلاء فهو مختلط، إنما الصحيح عنه: حماد بن سلمة، وإسماعيل ابن علية. وعبد الأعلى من أصحهم سماعًا، سمع منه قبل أن يختلط بثمان سنين، وسفيان الثوري، وشعبة صحيح. معرفة الثقات " للعجلي ط الباز (ص: ١٨١).

(٣) صحيح مسلم رقم (٣٢/ ٢٥٦٤).

(٤) صحيح البخاري رقم (٦٧) ــ صحيح مسلم (٣٢/ ٢٥٦٤).

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أَذُودُ عَنْهُ النَّاسَ، فَقَالَ .....ولَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)[1].

لكن في السند علي بن زيد بن جدعان[2] ولكن بعضهم يترخص فيستثني رواية حماد ابن سلمة عنه[3] .

وقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (مَنْ مَرَّ لِرَجُلٍ بِزَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَمْ يَأْتِ فِيهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ بِإِبَاحَتِهِ، فَهُوَ مَمْنُوعٌ لِمَالِكِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ، قَالَ: وَقَدْ قِيلَ: مَنْ مَرَّ بِحَائِطٍ فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً. وَرُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ لَوْ كَانَ يَثْبُتُ مِثْلُهُ عِنْدَنَا لَمْ نُخَالِفْهُ ، وَالْكِتَابُ وَالْحَدِيثُ الثَّابِتُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُ مَالِ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ)[4].

---

(١) وله شاهد في سنن الدار قطني ٢٨٨٥ – نا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَبِيبٍ ، نا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي قُتَيْلَةَ ، نا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِهْرِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ».

(٢) علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي البصري أصله حجازي وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان ينسب أبوه إلى جد جده ضعيف من الرابعة مات سنة إحدى وثلاثين وقيل قبلها. تقريب التهذيب (ص: ٦٩٦).

(٣) قال ابن رجب في شرح علل الترمذي (٢/ ٧٨١): (حماد بن سلمة البصري، وقد ذكرنا فيما تقدم أنه أثبت الناس حديثاً عن ثابت.

وكذلك حديثه عن علي بن زيد بن جدعان، هو حافظ له).

(وقال ابن الجُنيد: قال رجل ليَحيى بن مَعين، وأنا أسمع: علي بن زَيد اختلط؟ قال: ما اختلط علي بن زَيد قط. ثم قال يَحيى: حَماد بن سَلمة أروى النَّاس عن علي بن زَيد.).

موسوعة أقوال يحيي بن معين في الجرح والتعديل والعلل ط الغرب (٣/ ٤١٧).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٦٠٢).

الحديث الثامن

ما رواه أحمد في المسند من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ (أنت ومالك لأبيك)[1].

العمومات التي تخالفه:

١ــ قال تعالى: {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ} [النساء: ١١].

قال البيهقي: (لَوْ مَاتَ ــ أي الأب ــ وَلَهُ ابْنٌ لَمْ يَكُنْ لِلْأَبِ مِنْ مَالِهِ إِلَّا السُّدُسُ، وَلَوْ كَانَ أَبُوهُ يَمْلِكُ مَالَ ابْنِهِ لَحَازَهُ كُلَّهُ) [2].

٢ــ ما رواه البخاري في صحيحه من حديث مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما ــ ، قَالَ: (بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ[3]، فَأَنْكَحَنِي

---

(١) (هذا الحديث الأصح فيه الإرسال ــ والله أعلم ــ) أخرجه من هذا الطريق أحمد في مسنده ١٧٩/٢، ٢١٤، ٢٠٤.

وأخرجه ابن ماجة في السنن (٢٢٩١) والطحاوي في شرح المشكل (٦١٥٠) والطبراني في الأوسط (٣٥٣٤) من طريق ابن المنكدر عن جابر عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ . وثَمَّ روايات مرسلة:

١ــ عبد الرزاق (١٧٦٩٠) وسعيد بن منصور (٢٢٩٠) كلاهما عن الثوري، وابن أبي شيبة (٣٦٢١٥) عن وكيع عن الثوري. و(٢٢٦٩٤) عن عن ابن أبي زائدة ، عن هشام بن عروة، كلاهما: الثوري وهشام بن عروة عن ابن المنكدر مرسلا.

ورواه ابن أبي شيبة (٢٣١٤٨) عن وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي مرسلا.

وسعيد بن منصور (٢٢٩١) عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الشعبي مرسلا.

وفيما يبدو المرسل أقوى وأصح ــ والله أعلم ــ وقد قواه الشافعي وأبو حاتم وغيرهما كما سيأتي بعد أسطر.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٧٨٩) رقم (١٥٧٥٢).

(٣) أي طلب من أولياء أن يزوجوه موليتهم.

وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، وكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي المَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ»)[1]. فلو كان الابن وماله لأبيه لما خاصم معن أباه، ولأخذ والده منه المال، ولما حكم النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لمعن بالمال وأبوه يريد أن يأخذه ليتصدق به على غيره ويقول له: ما عنيتك وما أردتك؟!!!!

٣ ــ ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي بكرة ــ رضي الله عنه ــ:

(إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)[2].

قال أبو جعفر الطحاوي ــ رحمه الله ــ:

(وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرُمَ أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ كَمَا حَرُمَ دِمَاؤُهُمْ وَلَمْ يُسْتَثْنَ فِي ذَلِكَ وَالِدًا وَلَا غَيْرَهُ)[3].

٤ ــ ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ)[4].

٥ ــ ما رواه البخاري في صحيحه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ

(١) صحيح البخاري حديث رقم: (١٤٢٢).
(٢) صحيح البخاري حديث رقم (٦٧) وصحيح مسلم حديث رقم (١٦٧٩).
(٣) شرح معاني الآثار (٤/ ١٥٨).
(٤) وصحيح مسلم حديث رقم (٢٥٦٤).

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»)[1]. وقد فسره أبو هريرة ــ رضي الله عنه ــ فقال: (تَقُولُ المَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ العَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الِابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدَعُنِي "، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «لاَ، هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ»)[2].

فلو كان ماله كله لأبيه فكيف يؤمر بأن ينفق على من يعول!!!!

٦ ــ ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ــ رضي الله عنهما ــ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ»[3]. فلو كان المال حقا لأبيه كيف يأثم على عدم إنفاقه من مال لا يمتلكه؟!!!!

٧ــ ما رواه البخاري في صحيحه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيْسِ ــ عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود ــ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: سَلْمَانُ قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ

(١) صحيح البخاري حديث رقم: (١٤٢٦).
(٢) صحيح البخاري حديث رقم: (٥٣٥٥).
(٣) صحيح مسلم حديث رقم (٩٩٦).

كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»»[1].

كلام العلماء في حديث (أنت ومالك لأبيك):

أعله الشافعي بالإرسال وبمخالفته صريح القرآن فقال في الرسالة :

(قال[2]: وهل تجد حديثاً تبلغ به رسولَ الله مرسلاً عن ثقة لم يقل أحداً من أهل الفقه به؟

قلت[3]: نعم، أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر: أن رجلاً جاء الى النبي، فقال: يا رسول الله! إن لي مالاً وعيالاً، وإن لأبي مالاً وعيالاً، وإنه يريد أن يأخذ مالي، فيُطعِمَهُ عياله. فقال رسول الله: "أنت ومالك لأبيك".

فقال: أما نحن فلا نأخذ بهذا، ولكن من أصحابك من يأخذ به؟

فقلت: لا، لأن مَن أخذ بهذا جعل للأب الموسر أن يأخذ مال ابنه.

قال: أجل، وما يقول بهذا أحد. فلمَ خالفه الناس؟

قلت: لأنه لا يَثبت عن النبي، وأن الله لما فرض للأب ميراثه من ابنه، فجعله كوارثٍ غيرِه، فقد يكون أقلَّ حظاً من كثير من الورثة: دلَّ ذلك على أن ابنه مالكٌ للمال دونه.

قال: فمحمد بن المنكدر عندكم غاية في الثقة؟

---

(١) صحيح البخاري حديث رقم (١٩٦٨) ، وقد قال مثله النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لعثمان بن مظعون كما رواه أبو داود (١٣٦٩) من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ وفي السند: محمد بن إسحاق بن يسار وفيه كلام. كما لا يخفى بالتدليس وغيره ولكنه صرح في رواية أحمد (٢٦٣٠٨) بالسماع ولهما شاهد في الصحيحين البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس بن مالك في الرهط الذين سألوا عن عبادة رسول الله – صلَّى الله عليه وسلم – عند البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)وفيه (أصوم وأفطر وأقوم وأرقد وأتزوج النساء) وأحاديث صحيحة أُخر.

(٢) هذا سؤال السائل الذي يسأل الشافعي.

(٣) المجيب هو الشافعي بلا ريب يروي عن شيخه سفيان بن عيينة.

قلت: أجل، والفضلِ في الدين والورع، ولكنا لا ندري عن من قَبِل هذا الحديث)[1].

وقال البيهقي في السنن الكبرى بعد أن أخرجه مرسلا من طريق الشافعي، عن ابن عيينة عن ابن المنكدر:

(هَذَا مُنْقَطِعٌ وَقَدْ رُوِيَ مَوْصُولًا مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ وَلَا يَثْبُتُ مِثْلُهَا)[2].

ثم قال البيهقي بعد أن رواه متصلا من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر:

(مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَالَ الْوَلَدِ لِأَبِيهِ احْتَجَّ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيهِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ فَإِذَا اسْتَغْنَى عَنْهُ لَمْ يَكُنْ لِلْأَبِ مِنْ مَالِهِ شَيْءٌ، احْتَجَّ بِالْأَخْبَارِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي تَحْرِيمِ مَالِ الْغَيْرِ، وَأَنَّهُ لَوْ مَاتَ وَلَهُ ابْنٌ لَمْ يَكُنْ لِلْأَبِ مِنْ مَالِهِ إِلَّا السُّدُسُ، وَلَوْ كَانَ أَبُوهُ يَمْلِكُ مَالَ ابْنِهِ لَحَازَهُ كُلَّهُ) [3].

وقال ابن أبي حاتم في العلل:

(سألتُ أبِي عَن حدِيثٍ ؛ رواهُ عمرُو بنُ أبِي قيسٍ ، ويُوسُفُ بنُ إِسحاق بنِ أبِي إِسحاق الهمدانِيُّ ، عنِ ابنِ المُنكدِرِ ، عن جابِرٍ ، عنِ النّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : أنت ومالُك لأبيك.

قِيل لأبِي : وقد روى مُحمّدُ بنُ يحيى بنِ عَبدِ الكرِيمِ الأزدِيُّ ، عن عَبدِ اللهِ بنِ داوُد ، عن هِشامِ بنِ عُروة ، عن مُحمّدِ بنِ المُنكدِرِ ، عن جابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ.

قال أبِي : هذا خطأٌ ، وليس هذا محفُوظًا عن جابِرٍ ، رواهُ الثّورِيُّ ، وابنُ عُيينة ، عنِ ابنِ المُنكدِرِ ، أنّهُ بلغهُ عنِ النّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أنّهُ قال ذلك.

---

(١) (الرسالة للشافعي (١/ ٤٦٧).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٧٨٩) رقم (١٥٧٥١).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٧٨٩) رقم (١٥٧٥٢).

قال أبي : وهذا أشبهُ)[1].

وهذا أبو حنيفة يقول: لا يجوز للأب أن يأخذ من مال ابنه شيئا إلا أن يكون محتاجا فقال:

(لاَ يَأْخُذُ مِنْ مالِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا فَيُنْفِقُ عَلَيهِ)[2].

وقد مر بنا كلام الطحاوي:

(وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرُمَ أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ كَمَا حَرُمَ دِمَاؤُهُمْ وَلَمْ يُسْتَثْنَ فِي ذَلِكَ وَالِدًا وَلَا غَيْرَهُ)[3].

وقال العقيلي ــ رحمه الله ــ بعد أن روى هذا الحديث:

(وَفِي هَذَا الْبَابِ أَحَادِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ وَفِيهَا لِينٌ، وَبَعْضُهَا أَحْسَنُ مِنْ بَعْضٍ، وَمِنْ أَحْسَنِهَا حَدِيثُ الْأَعْمَشِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَوْلَادُكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ»[4])[5].

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم مسألة(١٣٩٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ط كنوز اشبيليا (٢٠/ ٢٥٦) وهذه جملة ابن أبي شيبة: (ذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ يَأْخُذُ مِنْ مالِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا فَيُنْفِقُ عَلَيهِ).

(٣) شرح معاني الآثار (٤/ ١٥٨).

(٤) أخرجه الترمذي (١٣٥٨) بهذا اللفظ من طريق الأعمش عن عمارة عن عمته عن عائشة مرفوعا ــ وأخرجه أبو داود (٣٥٢٨) والنسائي (٢٤٤٩) كلاهما من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم النخعي عن عمارة عن عمته عن عائشة مرفوعا ــ وابن ماجة (٢٢٩٠) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن ألأسود عن عائشة مرفوعا. وثم اختلافات في المتون والألفاظ مع اختلافات واضطرابات في الأسانيد يطول ذكرها.

(٥) الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ٢٣٤).

وحاول أبو جعفر الطحاوي توجيه الحديث بما يوافق العمومات فقال ــ رحمه الله ــ:

(قَالَ أَبُو جَعْفَر: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ مَا كَسَبَهُ الِابْنُ مِنْ مَالٍ فَهُوَ لِأَبِيهِ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآثَارِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: مَا كَسَبَ الِابْنُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ خَاصَّةً دُونَ أَبِيهِ. وَقَالُوا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا لَيْسَ عَلَى التَّمْلِيكِ مِنْهُ لِلْأَبِ كَسْبُ الِابْنِ وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلِابْنِ أَنْ يُخَالِفَ الْأَبَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَأَنْ تَجْعَلَ أَمْرَهُ فِيهِ نَافِذًا كَأَمْرِهِ فِيمَا يَمْلِكُ. أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» فَلَمْ يَكُنِ الِابْنُ مَمْلُوكًا لِأَبِيهِ بِإِضَافَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ فَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ مَالِكًا لِمَالِهِ بِإِضَافَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ، وَقَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ»[1] . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّمَا أَنَا وَمَالِي لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَلَمْ يُرِدْ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ أَنَّ مَالَهُ مِلْكٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَهُ وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنَّ أَمْرَهُ يَنْفُذُ فِيهِ وَفِي نَفْسِهِ. فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» فَهُوَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا وَاللهُ أَعْلَمُ.)[2].

الحديث التاسع

ما رواه مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، يُحَدِّثَانِهِ ذَلِكَ جَمِيعًا عَنْهَا قَالَتْ: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (هَذا يَوْم رُخِّص لَكُم إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا، يَعْنِي

(١) سنن الترمذي رقم(٣٦٦١) ــ سنن ابن ماجة (٩٤) ــ مسند أحمد ج١٣ ص٤١٤ رقم ٧٤٤٦.

(٢) شرح معاني الآثار (٤/ ١٥٨).

مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا مِنَ النِّسَاءِ، فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا بِهَذَا الْبَيْتِ، عُدْتُمْ حُرُمًا، كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ)[1].

---

(١) وهذا الحديث بتمامه أخرجه أحمد في مسند أحمد مخرجا (٤٤/ ١٥٢) برقم (٢٦٥٣٠) قال:حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، يُحَدِّثَانِهِ ذَلِكَ جَمِيعًا عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ قَالَتْ: فَصَارَ إِلَيَّ. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ، وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصَيْنِ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوَهْبٍ: «هَلْ أَفَضْتَ بَعْدُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «انْزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ» قَالَ: فَنَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ، وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالُوا: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا، يَعْنِي مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا مِنَ النِّسَاءِ، فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا بِهَذَا الْبَيْتِ، عُدْتُمْ حُرُمًا، كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ».

وأخرجه من طريق ابن إسحاق هذه: أبو داود في سننه (١٩٩٩). وابن خزيمة في صحيحه (٢٩٥٨)/ والحاكم في المستدرك (١٨٠٠)، والطبراني في الكبير (٧٠٤). وزاد أحمد فيه: (وزاد أحمد: قال محمد: قال أبو عبيدة: وحدثتني أم قيس ابنة مِحْصَن- وكانت جارة لهم- قالت: خرج من عندي عُكَّاشة بن مِحْصَن في نفر من بني أسَد متقمصين عشيةَ يوم النحر، ثم رجعوا إليَّ عِشَاءً قُمُصُهُمْ على أيديهم يحملونها. قالت: فقلت: أيْ عكاشة! ما لكم خرجتم متقمصين، ثم رجعتم وقمصكم على أيديكم تحملونها؟! فقال: أخبرتنا أم قيس: كان هذا يوماً قد رُخِّصَ لنا فيه- إذا نحن رمينا الجمرة- حللنا من كل ما حُرِمنا منه؛ إلا ما كان من النساء حتى نطوف بالبيت، فإذا أمسينا ولم نطف به؛صرنا حرماً لهيئتنا قبل أن نرمي الجمرة، حتى نطوف به. ولم نطف؛ فجعلنا قمصنا كما تَرَيْنَ.). وقد اضطرب فيه أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة فرواه كما في هذه الرواية عن أم قيس عن عكاشة بنت محصن عن النبي ــصلى الله عليه وسلم ــ ورواه قبلها عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة، وليس هو بالقوي الذي يتحمل الاختلاف عليه لإنما ذكره أئمة الجرح

والحديث كما لا يخفي فيه أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة لم يوثقه معتبر، بل هو إلى الجهالة أقرب فلم يذكر العلماء فيه جرحا ولا تعديلا، وكادت جهالته أن ترتفع بأن روى عنه جمع من الثقات، لكن يبقى عدم التوثيق له حاجزا في طريق توثيقه، وقال فيه الحافظ ابن حجر: (مقبول)[1] .

والتعديل ولم يذكروا فيه جرحا ولا تعديلا وقال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب (٦٥٦): ((مقبول) من الثالثة).

وقد صحح الألباني ــ رحمه الله ــ هذا الحديث بشواهد منها: ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٢٧) برقم (٤٠٢٥) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أنا عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ قَالَ: ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ أُخْتِ عُكَّاشَةَ بْنِ وَهْبٍ " أَنَّ عُكَّاشَةَ بْنَ وَهْبٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِخَالُهُ آخَرَ ، جَاءَاهَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَلْقَيَا قَمِيصَهَا فَقَالَتْ: مَالَكُمَا؟ فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ أَفَاضَ مِنْ هُنَا فَلْيُلْقِ ثِيَابَهُ» وَكَانُوا تَطَيَّبُوا وَلَبِسُوا الثِّيَابَ). وفيه ابن لهيعة وهو من هو (سيء الحفظ) وقد اضطرب فيه فرواه: عن أبي لأسود (محمد ابن عبد الرحمن يتيم عروة) عن عروة عن جدامة بنت وهب، ورواه مرة أخرى عن أبي الأسود عن عروة عن أم قيس بنت محصن.

والراوي عنه ليس من العبادلة حتى يستثنى فيه. ثم إنه منقطع فعروة لم يدرك جدامة ــ رضي الله عنها ــ.قال الدار قطني في الإلزامات والتتبع (ص: ١٢٠): (لَم يَرْوِ عن جدامة غير عائشة) ولم يذكر المزي في تهذيب الكمال أحدا روى عنها سوى عائشة ــ رضي الله عنهما ــ. ولا يقال أن الواسطة هنا عائشة فهذا مجرد احتمال.

(١) تقريب التهذيب ص٦٥٦.

أما قول الألباني فيه: (وأبو عبيدة بن عبد الله روى عنه جمع من الثقات، وروى له مسلم في "الرضاع " (١٦٩/٤))[١]. أقول فيه: إنما روى له مسلم هذا الحديث متابعة وليس أصلا، فليس اعتماد مسلم عليه، إنما الاعتماد على غيره. ــ والله أعلم ــ.

ومعنى الحديث: أن من لم يطف الإفاضة قبل غروب الشمس يعود محرما مرة أخرى كهيئته قبل أن يرمي الجمرة، ولا يكون وقتها متحللا لا تحلل أكبر ولا أصغر.

وتوضيح ذلك: أن أعمال يوم النحر: (رمي الجمرة ــ الذبح ــ الحلق) فمن فعل اثنتين من ثلاثة تحلل التحلل الأصغر، فَيُحِل له كل شيء عدا النساء. طاف الإفاضة قبل غروب الشمس أو بعد الغروب ليس هناك حرج، فجاء هذا المتن الغريب، بما يخالف عمومات الشريعة، وهو: أنَّ من انتهى من أعمال يوم النحر وتحلل التحلل الأصغر ولبس المخيط ولم يطف طواف الإفاضة قبل غروب الشمس يرجع محرما مرة أخرى.!!!!

وتبنى هذا الرأي الذي يخالف الجمهور وإن شئت فقل إجماع المسلمين[٢] الألباني ــ رحمه الله ــ فصحح الحديث ثم اعتمد هذا الرأي بل كان تلامذته ومن تبنى منهجه وقلده

(١) صحيح أبي داود للألباني (٦/ ٢٤٠).

(٢) قال الإمام البيهقي ــ رحمه الله ــ في السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٢٢٣) عن هذه اللفظة: (صرتم حرما): (وَقَدْ رُوِيَتْ تِلْكَ اللَّفْظَةُ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ مَعَ حُكْمِ آخَرَ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ يَقُولُ بِذَلِكَ). وقال النووي في المجموع (٨/ ٢٣٤): (يَكُونُ الْحَدِيثُ مَنْسُوخًا دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى نَسْخِهِ، فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يُنْسَخُ وَلَا يَنْسَخُ لَكِنْ يَدُلُّ عَلَى ناسخ والله أَعْلَمُ). فهكذا يرى النووي أنه منسوخ وأن الإجماع على خلافه.
والشيخ الألباني نسبه لعروة بن الزبير وقال قال به عدد من الفقهاء. لكن يعكر على هذا أن النووي ذكر كما مر بنا أن الإجماع منعقد على خلافه.
وقال ابن قدامة في "المغني" ٥/ ٣١٠: (وعن أحمد: أنه إذا رمي جمرة العقبة فقد حَلَّ ولم يذكر الحلق، وهذا يدل على أن الحِلَّ بدون الحلق، وهذا قول عطاء ومالك وأبي ثور وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، لقوله في حديث أم سلمة: "إذا رميتم الجمرة، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء" وكذلك قال ابن عباس).

يمرون على الخيام في منى بعد غروب شمس يوم النحر فيقولون لمن تحلل التحلل الأصغر بعد أن رمى الجمرة وذبح وحلق هل طفت طواف الإفاضة؟

فإن أجاب بالنفي يقولون له: ارجع فالبس لباس الإحرام مرة أخرى فإنك عدت محرما!!!!!!!!

وهذا كلام الشيخ الألباني في كتابه مناسك الحج والعمرة المسألة الرابعة والتسعين:

(لكن عليه أن يطوف طواف الإفاضة في اليوم نفسه إذا أراد أن يستمر في تمتعه المذكور وإلا فإنه إذا أمسى ولم يطف عاد محرما كما كان قبل الرمي فعليه أن ينزع ثيابه ويلبس ثوبي الإحرام لقوله صلى الله عليه وسلم:

"إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمتم منه إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرما لهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة قبل أن تطوفوا به" وهو حديث صحيح وقد قواه جمع منهم الإمام ابن القيم كما بينته في صحيح أبي داود "١٧٤٥")[١].

وقد قال الإمام البيهقي ــ رحمه الله ــ وهو بصدد هذه اللفظة (عدتم حرما):

(وَقَدْ رُوِيَتْ تِلْكَ اللَّفْظَةُ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ مَعَ حُكْمٍ آخَرَ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ يَقُولُ بِذَلِكَ)[٢].

وقال النووي ــ رحمه الله ــ وهو بصدد هذا الحديث:

(قَالَ الْبَيْهَقِيُّ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ الْفُقَهَاءِ قَالَ بِهِ. هَذَا كَلَامُ الْبَيْهَقِيِّ.

(قُلْت) فَيَكُونُ الْحَدِيثُ مَنْسُوخًا دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى نَسْخِهِ، فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يُنْسَخُ وَلَا يَنْسَخُ لَكِنْ يَدُلُّ عَلَى ناسخ والله أَعْلَمُ)[٣].

---

(١) مناسك الحج والعمرة للألباني (ص: ٣٢)

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٢٢٣).

(٣) المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٣٤).

قلت ــ محمد ــ: وهذا كلام صريح من النووي بأن العمل بالحديث يخالف إجماع المسلمين. ولا يقال أبدا أن النووي قصد إجماع المذهب ، فالكلام واضح وجلي فكلام النووي عام يتكلم عن الإجماع بصفة عامة. لا يرتاب في ذلك عالم بمقاصد الكلام.

وأصرح منه ما قاله ابن كثير ــ رحمه الله ــ في البداية والنهاية:

(هَذَا الْحَدِيثُ غَرِيبٌ جِدًّا لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ قال به)[1].

وقال البُلقيني ــ رحمه الله ــ : (هذا مما أجمع العلماء على ترك العمل به)[2].

المعارضات لهذا الحديث:

١ــ ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «طَيَّبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي لِحُرْمِهِ، وَطَيَّبْتُهُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ»)[3].

٢ ــ ما رواه مسلم في صحيحه من حديث سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»[4].

٣ ــ ما رواه الترمذي بسند صحيح قال: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ يَعْنِي ابْنَ زَاذَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ» وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ

(١) البداية والنهاية ط الفكر (٥/ ١٩٠).

(٢) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح (ص: ٤٦٩).

(٣) (صحيح البخاري (٧/ ١٦٣) رقم (١٧٥٤) ــ صحيح مسلم برقم (١١٨٩).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨٤٦) برقم (١١٨٩).

يَرَوْنَ: أَنَّ المُحْرِمَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَذَبَحَ، وَحَلَقَ أَوْ قَصَّرَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ)[1].

٤ــ عن عائشةــ رضي الله عنها ــ قالت: (طيبتُ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلم – بيدي بذريرة لحجة الوداع للحل والإحرام: حين أحرم، وحين رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت)[2].

٥ــ ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه قال: (حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِذَا رَمَى حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ»)[3].

٦ــ قوله تعالى: {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج: ٢٩].

روى ابن أبي شيبة في مصنفه والطبري في تفسيره من طريق هشيم، قال: أخبرنا عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه قال، في قوله: (ثم ليقضوا تفثهم) قال: التفث: حلق الرأس، وأخذ من الشاربين، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقص الأظفار، والأخذ من العارضين...)[4].

---

(١) (صحيح) سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٢٥٠) برقم (٩١٧).

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٣/ ١٩٠) حديث رقم (٢٦٠٧٨) ورجاله رجال الصحيحين والسند على شرطهما وهذا هو السند: قال أحمد: (حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ، وَالْقَاسِمَ، يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ لِحَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ: حِينَ أَحْرَمَ، وَحِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ").

(٣) (صحيح) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٨) برقم (١٣٨٠٨).

(٤) (سنده يحسن) مصنف ابن أبي شيبة برقم(١٥٩١٧) ــ تفسير الطبري ج١٦ ص٥٢٦ . وعبد الملك هو ابن أبي سليمان الكوفي (صدوق يخطيء) وعطاء هو ابن أبي رباح.

فعموم الآية خير شاهد بأن التحلل الأصغر إنما يكون برمي الجمرة وحلق الرأس والتنظف عموما وعبرت عنه بقضاء التفث.

قال الإمام مالك في الموطأ: (التفث حِلاق الشعر ولُبس الثياب)[1].

ويرى الأحناف وغيرهم أن قضاء التفث إنما هو الحلق، وبه وبالرمي يكون التحلل الأصغر لقوله تعالى بعده (وليطوفوا بالبيت العتيق) وهو طواف الإفاضة.

قال السَرَخْسِي في المبسوط:

(أن النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَمْ يَقُمْ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَلَكِنَّهُ يَأْتِي مَنْزِلَهُ فَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ أَوَانُ التَّحَلُّلِ عَنْ الْإِحْرَامِ، وَالتَّحَلُّلُ بِالْحَلْقِ أَوْ بِالتَّقْصِيرِ كَمَا أَشَارَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إلَيْهِ فِي قَوْلِهِ {، ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ} [الحج: ٢٩] وَقَضَاءُ التَّفَثِ بِالْحَلْقِ يَكُونُ)[2].

ثم إن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لما أحصر يوم الحديبية والصحابة معه ــ رضي الله عنهم ــ تحلل بالحلق، لذا استدل بعضهم بأن التحلل إنما يكون بالحلق.

الحديث العاشر

ما أخرجه أبو داود والترمذي قالا: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا)[3].

---

(١) موطأ مالك (ج٢ ص٤٤٧).

(٢) المبسوط للسرخسي (٤/ ٢١).

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ج٢ ص٣٠١ رقم٢٣٣٧ ــ والترمذي في السنن رقم (٧٣٨) ــ والنسائي في الكبرى رقم (٢٩١١) ــ وابن ماجة في السنن رقم: (١٦٥١) ــ وأحمد في مسنده ج٢ ص٤٤٢ ــ وعبد الرزاق في المصنف (٧٣٢٥) ــ وابن أبي شيبة في المصنف (٩٠٢٦) ــ والدارمي في السنن (١٧٤٧ ــ ١٧٤٨).

العمومات المعارضة له:

١ــ ما رواه البخاري ومسلم واللفظ له من حديث أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ)[١].

٢ــ ما رواه البخاري ومسلم واللفظ له من طريق يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ»[٢].

قال ابن رجب في لطائف المعارف:

(ورده بحديث: "لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين" فإن مفهومه جواز التقدم بأكثر من يومين)[٣].

٣ــ ما رواه أبو داود قال: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًّا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ»)[٤].

---

(١) صحيح البخاري (١٩٧٠) ــ وصحيح مسلم (١١٥٦). ولفظ البخاري: (لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ) وعنت بكله أكثره كما في لفظ مسلم وكما في قوله تعالى: ({تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ} [الأحقاف: ٢٥]) فهي لم تدمر كل شيء بل أبقت مساكنهم (فأصبحوا لا يُرى إلا مساكنهم).

(٢) صحيح البخاري (١٩١٤) ــ صحيح مسلم (١٠٨٢).

(٣) لطائف المعارف لابن رجب (ص: ١٣٥)

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٠) حديث رقم(٢٣٣٦).وله شاهد من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ .

٤ــ ما رواه مسلم في صحيحه من طريق عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيَّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ؟ قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ – أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ)[١].

وفي رواية أبي داود من المخرج نفسه (الزماني عن أبي قتادة):

(زَادَ: قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ صَوْمَ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ[٢]؟ قَالَ: فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ الْقُرْآنُ)[٣].

أقوال العلماء:

قال الإمام أحمد وقد ذكر له حَدِيْث زُهَير بن مُحَمَّد، عن العَلاَء، عن أَبِيْه، عن أَبِي هُرَيْرَة قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا كَانَ نصفُ شَعْبَان فَلاَ صَوْم"؟ فأنكره، وقَالَ: سَأَلْتُ ابنُ مَهْدِي عنه؟ فلم يحدِّثني به، وكَانَ يتوقاة.

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْد الله: هذا خلاف الأَحَاديث التي رُويت عن النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[٤].

قال الإمام أحمد: (لم يرو العلاء حديثا أنكر منه)[٥].

و قَالَ أبو داود: (لَمْ يجئ بِهِ غَيْر العلاء ، عن أبيه)[٦].

---

(١) صحيح مسلم حديث رقم (١١٦٢).

(٢) تكلم بعض العلماء في لفظة الخميس لكن صيام يوم الخميس جاء من أكثر من حديث من حديث عائشة، وأبي هريرة، وأسامة بن زيد وغيرهم ــ رضي الله عنهم ــ فهو يصح ــ والحمد لله ــ

(٣) (صحيح) سنن أبي داود حديث رقم (٢٤٢٦) وأصله في صحيح مسلم من المخرج نفسه دون زيادة (قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ صَوْمَ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ؟ قَالَ: فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ الْقُرْآنُ).

(٤) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروذي ط الفاروق (ص: ١٢١)

(٥) لطائف المعارف لابن رجب (ص:١٣٦).

(٦) سنن أبي داود عقب روايته للحديث ج١ ص١١٥.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: (وكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ــ هو ابن مهدي ــ، لَا يُحَدِّثُ بِــهِ ــ أي بحــديث العلاء (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا)ــ

قُلْتُ لِأَحْمَدَ: لِمَ؟

قَالَ؟ لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ، وَقَالَ ــ أي العلاء ــ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَهُ)[1].

وقال النسائي: (لا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن)[2].

وقال ابن رجب عن هذا الحديث:

(قال الأثرم: الأحاديث كلها تخالفه يشير إلى أحاديث صيام النبي صلى الله عليه وسلم شعبان كله ووصله برمضان ونهيه عن التقدم على رمضان بيومين فصار الحديث حينئذ شاذا مخالفا للأحاديث الصحيحة وقال الطحاوي هو منسوخ وحكى الإجماع علــى تــرك العمل به وأكثر العلماء على أنه لا يعمل به)[3].

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣٠١).
(٢) سنن النسائي الكبرى حديث رقم ٢٩١١.
(٣) لطائف المعارف لابن رجب (ص: ١٣٦ــ ١٣٧).

الحديث الحادي عشر

ما رواه مسلم في صحيحه: (حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ[1]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَقَالَ: «خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فِي آخِرِ الْخَلْقِ، فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ، فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ»)[2].

هذا الحديث يخالف العمومات فقد جعل الأرض ودحوها وتقدير ما فيها وإرساء الجبال وبث الدواب في سبعة أيام وقد أعله العلماء وتكلموا فيه:

وأبدأ بقول الحافظ المناوي في فيض القدير:

(قال بعضهم: هذا الحديث في متنه غرابة شديدة، فمن ذلك: أنه ليس فيه ذكر خلق السماوات، وفيه ذكر خلق الأرض وما فيها في سبعة أيام، وهذا خلاف القرآن، لأن الأرض خلقت في أربعة أيام، ثم خلقت السماوات في يومين)[3].

---

(١) أيوب بن خالد بن صفوان بن أوس بن جابر الأنصاري المد ني نزيل برقة ويعرف بأيوب ابن خالد بن أبي أيوب الأنصاري وأبو أيوب جده لأمه عمرة فيه لين من الرابعة. تقريب التهذيب ط دار الكتب العلمية (١/ ١١٧).
وقال الأزدي: "أيوب بن خالد ليس حديثه بذاك تكلم فيه أهل العلم بالحديث" وكان يحيى بن سعيد ونظراؤه لا يكتبون حديثه" ابن حجر في تهذيب التهذيب (١/ ٤٠١).
أيُّوب بن خَالِد بن صَدَقَة الأنصاري، قَالَ أحمد: لا أعرفه. العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروذي وغيره (ص: ١٢٩)

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢١٤٩) حديث رقم (٢٧٨٩).

(٣) "فيض القدير" للحافظ المناوي ج٣/ ص٤٤٨.

أما العمومات:

قال تعالى: { قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ} [فصلت: ٩ – ١١].

فالأرض خلقها الله في يومين، ثم أتم خلق السماوات في يومين، ثم دحا الأرض وأخرج منها الماء والمرعى في يومين وأرسى فيها الجبال، فبذلك يكون: خَلْقُ الأرض ودحوها وتقدير أقواتها بإرساء الجبال وجَعْل فيها ما يصلحها ويصلح حياة الإنسان في أربعة أيام وهي : (اليومين الأولين والآخرين أي اليوم الأول والثاني والخامس والسادس) واليوم الثالث والرابع خلق فيه السماوات.

وهذه هي الأيام الستة التي خلق الله فيها السماوات والأرض وما بينهما والتي في قوله تعالى: {الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ} [الفرقان: ٥٩].

وبذلك لا يكون هناك تعارض بين هذه الآيات الكريمة وبين آيات سورة النازعات وهي قوله تعالى: {أَأَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّاهَا وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا} [النازعات: ٢٧ – ٣٠].

قال ابن كثير ــ رحمه الله ــ:

(فَأَمَّا قَوْلُهُ: {أَأَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّاهَا وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا وَالأرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا مَتَاعًا لَكُمْ وَلأنْعَامِكُمْ} [النَّازِعَاتِ: ٢٧-٣٣] فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ دَحْى الْأَرْضِ كَانَ بَعْدَ خَلْقِ السَّمَاءِ (٢) ، فالدَّحْيُ هُوَ مُفَسَّرٌ بِقَوْلِهِ: {أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا} ، وَكَانَ هَذَا بَعْدَ خَلْقِ السَّمَاءِ، فَأَمَّا خَلْقُ الْأَرْضِ فَقَبْلَ خَلْقِ السَّمَاءِ بِالنَّصِّ، وَبِهَذَا أَجَابَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ عِنْدَ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ صَحِيحِهِ، فَإِنَّهُ قَالَ:

وَقَالَ الْمِنْهَالُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي أَجِدُ فِي الْقُرْآنِ أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ قَالَ: {فَلا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلا يَتَسَاءَلُونَ} [الْمُؤْمِنُون: ١٠١] ، {وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ} [الصَّافَّات: ٢٧] ، {وَلا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا} [النِّسَاءِ: ٤٢] ، {وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ} [الْأَنْعَام: ٢٣] ، فَقَدْ كَتَمُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ؟ وَقَالَ: {أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا} إِلَى قَوْلِهِ: {دَحَاهَا} [النَّازِعَات: ٢٧ -٣٠] ، فَذَكَرَ خَلْقَ السَّمَاءِ قَبْلَ [خَلْقِ] الْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ: {قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأرْضَ فِي يَوْمَيْنِ} إِلَى قَوْلِهِ: {طَائِعِينَ} فَذَكَرَ فِي هَذِهِ خَلْقَ الْأَرْضِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاءِ؟ وَقَالَ: {وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [النِّسَاءِ: ٩٦] ، {عَزِيزًا حَكِيمًا} [النِّسَاءِ: ٥٦] ، {سَمِيعًا بَصِيرًا} [النِّسَاءِ: ٥٨] ، فَكَأَنَّهُ كَانَ ثُمَّ مَضَى.

قَالَ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ-: {فَلا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلا يَتَسَاءَلُونَ} فِي النَّفْخَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، {فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأرْضِ إِلا مَنْ شَاءَ اللَّهُ} [الزُّمَر: ٦٨] ، فلا أنساب بينهم عند ذَلِكَ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ، ثُمَّ فِي النَّفْخَةِ الْأُخْرَى {وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ}

وَأَمَّا قَوْلُهُ: {مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ} {وَلا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا} ، فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِأَهْلِ الْإِخْلَاصِ ذُنُوبَهُمْ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: تَعَالَوْا نَقُولُ: "لَمْ نَكُنْ مُشْرِكِينَ"، فَيَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ، فَتَنْطِقُ أَيْدِيهِمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يُعْرَفُ أَنَّ اللَّهَ لَا يُكْتَمُ حَدِيثًا، وَعِنْدَهُ {يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا} الْآيَةَ [الْحِجْر: ٢] .وَخَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاءَ، ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ، فَسَوَّاهُنَّ فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، ثُمَّ دَحَى الْأَرْضَ، ودَحْيُها: أَنْ أَخْرَجَ مِنْهَا الْمَاءَ وَالْمَرْعَى، وَخَلَقَ الْجِبَالَ وَالْجَمَادَ وَالْآكَامَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: {دَحَاهَا} وَقَوْلُهُ {خَلَقَ الأرْضَ فِي يَوْمَيْنِ} فَخُلِقَت الْأَرْضُ وَمَا فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَخُلِقَتِ السَّمَاوَاتُ فِي يَوْمَيْنِ)[1].

(١) رواه البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم عن المنهال. ج٦ ص١٢٧

وبذلك يُجمع بين هذه الآيات وبين قوله في سورة النازعات: {أَأَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّاهَا وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا } [النازعات: ٢٧ – ٣٠])[١].

أقوال العلماء:

قال الحافظ المناوي: (قال بعضهم: هذا الحديث في متنه غرابة شديدة، فمن ذلك: أنه ليس فيه ذكر خلق السماوات، وفيه ذكر خلق الأرض وما فيها في سبعة أيام، وهذا خلاف القرآن، لأن الأرض خلقت في أربعة أيام، ثم خلقت السماوات في يومين)[٢].

هذا البخاري يعلقه في تاريخه ويعله بالوقف على كعب فقال:

(روى إسماعيلُ بْن أُمَيَّة، عَنْ أَيوب بْن خَالد الأَنصاريّ، عَنْ عَبد الله بْن رَافِعٍ، عَنْ أَبي هُرَيرةَ، عَن النبيِّ صَلى اللَّهُ عَلَيه وسَلم، قَالَ: خَلَقَ اللَّه التُّربَةَ يَومَ السَّبتِ.

وقَالَ بعضُهم: عَنْ أَبي هُرَيرةَ، عَنْ كَعب، وهو أصح.)[٣].

وقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ:

(مَا أَرَى إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ أَخَذَ هَذَا إِلَّا مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى)[٤].

يقولون : أن أبا هريرة سمع أحاديث من كعب الأحبار بالشام فقدم المدينة فجعلها عن أبي هريرة ...وأسقط كعبا.

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (٧/ ١٦٥). وهناك توجيه آخر: أن (ثم ها هنا لعطف الخبر على الخبر، لا لعطف الفعل على الفعل كما قال الشاعر: قل لمن ساد ثم ساد أبوه .... ثم قد ساد قبل ذلك جده < يعني في قوله(ثم استوى إلى السماء..)> (تفسير ابن كثير ج١ ص٣٢٢).

(٢) "فيض القدير" للحافظ المناوي ج٣/ ص٤٤٨.

(٣) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل (١/ ٤١٣).

(٤) نقل كلام علي بن المديني البيهقي بإسناده في الأسماء والصفات ج٢ ص٢٥٠ وقال معقبا: قُلْتُ: وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ، إِلَّا أَنَّ مُوسَى بْنَ عُبَيْدَةَ ضَعِيفٌ، وَرُوِيَ عَنْ بَكْرِ بْنِ الشَّرُّودِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وقال الهروي :

(وَيُشْبِهُ هَذَا مَا وَقَعَ فِيهِ الْغَلَطُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ ... الْحَدِيثَ وَهُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَلَكِنْ وَقَعَ الْغَلَطُ فِي رَفعه وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ كَعْبِ الْأَحْبَارِ)[1].

وقال البيهقي عقب أن ذكر الحديث:

(هَذَا حَدِيثٌ قَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِهِ عَنْ سُرَيْجِ بْنِ يُونُسَ وَغَيْرِهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَزَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ أَنَّهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ لِمُخَالَفَتِهِ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ التَّفْسِيرِ وَأَهْلُ التَّوَارِيخِ)[2].

وقال ابن كثير في تفسيره بعد أن ذكر هذا الحديث معلا إياه بالعمومات:

(وَفِيهِ اسْتِيعَابُ الْأَيَّامِ السَّبْعَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ قَالَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ؛ وَلِهَذَا تَكَلَّمَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَجَعَلُوهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، لَيْسَ مَرْفُوعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) [3].

وقال مرة أخرى:

(هذا الحديث من غرائب صحيح مسلم، وقد تكلم عليه علي بن المديني والبخاري وغير واحد من الحفاظ وجعلوه من كلام كعب، وأن أبا هريرة إنما سمعه من كلام كعب الأحبار، وإنما اشتبه على بعض الرواة، فجعلوه مرفوعاً، وقد حرر ذلك البيهقي)[4].

وهذا كلام وتحرير البيهقي وما أجمله وأحسنه:

---

(١) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (ص: ٤٥٦).

(٢) الأسماء والصفات للبيهقي (٢/ ٢٥١)

(٣) تفسير ابن كثير ج٤ ص٤٣ (سورة الأعراف).

(٤) تفسير ابن كثير ج١ ص٣٢٥ (سورة البقرة)ط دار ابن الجوزي السعودية.

(أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي، فَقَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا مِنَ الدَّوَابِّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ آخِرَ الْخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ» . هَذَا حَدِيثٌ قَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِهِ عَنْ سُرَيْجِ بْنِ يُونُسَ وَغَيْرِهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَزَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ أَنَّهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ لِمُخَالَفَتِهِ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ التَّفْسِيرِ وَأَهْلُ التَّوَارِيخِ. وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ إِنَّمَا أَخَذَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ، وَإِبْرَاهِيمُ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّمَرْقَنْدِيُّ بِبُخَارَى، ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ» . فَقَالَ عَلِيٌّ: هَذَا حَدِيثٌ مَدَنِيٌّ؛ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي. قَالَ عَلِيٌّ: وَشَبَّكَ بِيَدِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى وَقَالَ لِي: شَبَّكَ بِيَدِي أَيُّوبُ بْنُ خَالِدٍ وَقَالَ لِي: شَبَّكَ بِيَدِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ، وَقَالَ لِي شَبَّكَ بِيَدِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ لِي: شَبَّكَ بِيَدِي أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لِي: «خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ السَّبْتِ» . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: وَمَا أَرَى إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ أَخَذَ هَذَا إِلَّا مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى. قُلْتُ: وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ، إِلَّا أَنَّ مُوسَى ابْنَ عُبَيْدَةَ ضَعِيفٌ، وَرُوِيَ

عَنْ بَكْرِ بْنِ الشَّرُّودِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ)[1].

وقال ابن تيمية:

(روى مسلم {خلق الله التربة يوم السبت} ونازعه فيه من هو أعلم منه كيحيى بن معين والبخاري وغيرهما فبينوا أن هذا غلط ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. والحجة مع هؤلاء فإنه قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن الله تعالى خلق السموات والأرض في ستة أيام وأن آخر ما خلقه هو آدم وكان خلقه يوم الجمعة وهذا الحديث المختلف فيه يقتضي أنه خلق ذلك في الأيام السبعة وقد روي إسناد أصح من هذا أن أول الخلق كان يوم الأحد)[2].

وقال أيضاً بعد أن ذكر الحديث:

(فإن هذا طعن فيه من هو أعلم من مسلم مثل يحيى بن معين ومثل البخاري وغيرهما وذكر البخاري أن هذا من كلام كعب الأحبار وطائفة اعتبرت صحته مثل أبي بكر ابن الأنباري وأبي الفرج ابن الجوزي وغيرهما والبيهقي وغيره وافقوا الذين ضعفوه وهذا هو الصواب؛ لأنه قد ثبت بالتواتر أن الله خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام وثبت أن آخر الخلق كان يوم الجمعة فيلزم أن يكون أول الخلق يوم الأحد وهكذا هو عند أهل الكتاب وعلى ذلك تدل أسماء الأيام وهذا هو المنقول الثابت في أحاديث وآثار أخر؛ أخبر به القرآن مع أن حذاق أهل الحديث يثبتون علة هذا الحديث من غير هذه الجهة وأن رواية فلان غلط فيه لأمور يذكرونها وهذا الذي يسمى معرفة علل الحديث بكون الحديث إسناده في الظاهر جيدا ولكن عرف من طريق آخر: أن راويه غلط فرفعه وهو موقوف أو أسنده وهو مرسل أو دخل عليه حديث في حديث

(١) الأسماء والصفات للبيهقي (٢/ ٢٥٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١/ ٢٥٦).

وهذا فن شريف وكان يحيى بن سعيد الأنصاري ثم صاحبه علي بن المديني ثم البخاري من أعلم الناس به وكذلك الإمام أحمد وأبو حاتم وكذلك النسائي والدارقطني وغيرهم. وفيه مصنفات معروفة)[1].

وقال المناوي في "فيض القدير": (قال بعضهم: هذا الحديث في متنه غرابة شديدة، فمن ذلك: أنه ليس فيه ذكر خلق السماوات، وفيه ذكر خلق الأرض وما فيها في سبعة أيام، وهذا خلاف القرآن، لأن الأربعة خلقت في أربعة أيام، ثم خلقت السماوات في يومين)[2].

لم ينفرد به الوليد بن كثير، بل تابعه محمد بن إسحاق كما في هذه الرواية، وزاده تأييداً رواية حماد بن سلمة التي سترد برقم (٤٧٥٣) .

وقال الدارقطني في "السنن" ١٧/١: "وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وعن محمد بن عباد بن جعفر، جميعاً عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، فكان أبو أسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر ابن الزبير، ومرة يحدث به عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، والله أعلم.

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ١٨ ــ ١٩).

(٢) "فيض القدير" للحافظ المناوي ج٣/ ص٤٤٨.

الحديث الثاني عشر

ما رواه الإمام أحمد قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ ــ هو المروزي ــ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ ــ الحميري القتباني ــ ، حَدَّثَنِي ابْنُ هُبَيْرَةَ ــ عبد الله بن هبيرة المصري ــ ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ ــ عبد الله بن مالك ــ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا بَصْرَةَ ــ حميل بن بصرة الغفاري ــ (رضي الله عنه) حَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ)[1].

وهذا إسناد رجاله ثقات وله شواهد ومتابعات كثيرة[2] تشعر بأن له أصلا صحيحا.

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة (٣٩/ ٢٧١) رقم (٢٣٨٥١).

(٢) منها: ١ــ ما رواه أحمد في مسنده (٦٦٩٣)، عن يزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ــ والحجاج ضعيف (قال ابن حجر في التقريب (١/ ١٨٨): حجاج بن أرطاة بفتح الهمزة بن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطاة الكوفي القاضي أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس من السابعة مات سنة خمس وأربعين)ــ (٦٩١٩) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ أَبُو الْخَطَّابِ السَّدُوسِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ ــ والمثنى ضعيف ــ، وعند أبي داود الطيالسي في مسنده(٢٣٧٧) من طريق المثنى كذلك، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦٨٥٨) من طريق حجاج.جميعهم من طريق عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوَتْرُ».

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ط العلمية (٢/ ٤١) والتخريج والعزو للمحققين:

(حَدِيثُ "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ ــ وفي رواية أمركم ــ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ وَهِيَ الْوِتْرُ جَعَلَهَا اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ" أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد (٢/١٢٨": كتاب الصلاة: باب استحباب الوترحديث (١٤١٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ ("١/٢٨١": كتاب الوتر: باب فضل الوتر، الحديث "٤٥١)،وَابْنُ مَاجَهْ("١/٣٦٩": كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في

الوتر، الحديث "١١٦٨). وَالدَّارَقُطْنِيّ ("٣٠/٢": كتاب الوتر: باب فضيلة الوتر، الحديث "١")، وَالْحَاكِمُ ("٣٠٦/١": كتاب الوتر: باب الوتر حق) مِنْ حَدِيثِ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ٤ وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ إسناد مُنْقَطِعٌ وَمَتْنٌ بَاطِلٌ.

قلت ــ محمد ــ وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى مع تعليقات الذهبي في المهذب (٢/ ٤٧٧) من طريق بن وهب أخبرك بن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن شداد عن عبد الله بن أبي مرة عن خارجة بن حذافة العدوي أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الوتر الوتر قال البخاري لا يعرف لإسناده سماع بعضهم من بعض أنبأ أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي قال سمعت بن حمشاذ يذكره عن البخاري) .انتهى كلام البيهقي . وأُكمل كلام الحافظ حيث قال:

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

فَحَدِيثُ مُعَاذٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥/ ٢٤٢) وَفِيهِ ضَعْفٌ وَانْقِطَاعٌ.

وَحَدِيثُ عَمْرٍو وَعُقْبَةَ فِي الطَّبَرَانِيِّ وَفِيهِ ضَعْفٌ.(ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" "٢٤٣/٢"، وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك).

وَحَدِيثُ أَبِي بَصْرَةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَالطَّحَاوِيُّ وَفِيهِ بن لهيعة وهوضعيف لَكِنْ تُوبِعَ (مسند أحمد ٦/ ٧) وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢/ ٣٠) وَفِيهِ النضر أَبُو عُمَرَ الْخَزَّازُ وَهُوَ ضَعِيفٌ مَتْرُوكٌ (وابن الجوزي في العلل "١/ ٤٤٨- ٤٤٩" حديث "٧٦٨" من طريق النضر أبو عمر عن عكرمة عن ابن عباس به.وقال: قال النسائي: النضر أبو عمر متروك، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال: لا يحل لأحد يروي عنه.).

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الضُّعَفَاءِ فِي تَرْجَمَةِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ وَادَّعَى أَنَّهُ مَوْضُوعٌ (أخرجه ابن حبان في المجروحين "١٤٩/١"، من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عن مالك عن نافع عن ابن عمر به، وذكره ابن الجوزي في

واستدل به الأحناف على وجوب الوتر حيث قال الطحاوي بعد أن روى هذا الحديث:

(الوتر لا يخلو من أحد وجهين: أن يكون كالصلوات الخمس يقضى في سائر الدهر كما تقضى، أو يكون كالجمعة لا تصلى إلا في الوقت الذي جُعل وقتا لها، لا تصلى فيما بعده من قريب الزمان ولا من بعيده، ولما وجدناه يصلى بعد خروج الليل الذي جعل وقتا له فيما قرب منه، عقلنا بذلك أنه في حكم الصلوات الخمس في الوقت الذي يقضى فيه، وأن الدهر كله له وقت، فإنه يصلى في بعيده، كما يصلى في قريبه، والله نسأله التوفيق)[1].

وقال أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠) في شرح مختصر الطحاوي:

(كانت الدلالة من هذه الأخبار على وجوبها من وجهين:

أحدهما: قوله: "فاحفظوها"؛ لأنه أمر يقتضي الوجوب.

والثاني: قوله: "زادكم": والزيادة إنما تقع على الواجبات، لا على النوافل)[2].

العمومات التي تخالفه:

العلل المتناهية "٤٤٨/١" وقال: قال ابن حبان: لا يخفى هذا على من كتب حديث ابن وهب أنه موضوع، وأحمد بن عبد الرحمن كان يأتي عن عمه بما لا أصل له.).

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ"أخرجه أحمد "٢٠٨/٢"، والدارقطني "٣١/٢": كتاب الوتر: باب فضيلة الوتر، حديث "٣"، وابن الجوزي في العلل "٤٤٨/١"، قال ابن الجوزي: محمد بن عبيد الله هو العزرمي، قال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال الفلاس والنسائي: متروك الحديث.")انتهى كلام ابن حجر والتصرف مني إنما في العزو والتخريج أما النص فبتمامه كلام ابن حجر ــ رحمه الله ــ

(١) شرح مشكل الآثار (١١/ ٣٦٣).

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٧١٦).

١ــ قال تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } [البقرة: ٢٣٨].

قال القرطبي ــ رحمه الله ــ:

(فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ اتَّفَقُوا عَلَى أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ أَنَّهَا تَنْقُصُ عَنْ سَبْعَةٍ وَتَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةٍ، وَلَيْسَ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ فَرْدٌ إِلَّا الْخَمْسَةُ، وَالْأَزْوَاجُ لَا وَسَطَ لَهَا فَثَبَتَ أَنَّهَا خَمْسَةٌ)[١].

٢ــ ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ــ رضي الله عنه ــ ، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»[٢].

٣ــ ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[٣].

قال النووي ــ رحمه الله ــ معلقا على هذا الحديث:

(وفِيهِ أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ لِأَنَّ بَعْثَ مُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ كَانَ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَلِيلٍ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْوِتْرِ وَالْعَمَلِ بِهِ)[٤].

---

(١) تفسير القرطبي (٣/ ٢١٣).
(٢) صحيح البخاري (٤٦) ــ صحيح مسلم (٨/ ١١).
(٣) صحيح البخاري (١٣٩٥) ــ صحيح مسلم (٢٩/ ١٩).
(٤) شرح النووي على مسلم (١/ ١٩٧).

٤ــ ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أَبي ذَرٍّ ــ رضي الله عنه ــ عن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (حديث المعراج الطويل) وفيه (قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاَةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلاَةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ، فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لاَ يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي)[1].

٥ ــ ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ــ رضي الله عنهما ــ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ، فَنَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى البَعِيرِ»[2].

الشاهد لو كان الوتر واجبا لما صلاه النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ على راحلته .

قال ابن عبد البر في الاستذكار عقب هذا الحديث:

(فَفِيهِ أَوْضَحُ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَرْضًا وَلَا يُشْبِهُ الْمَكْتُوبَاتِ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الدَّوَابِّ شَيْئًا مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي

(١) صحيح البخاري (٣٤٩) ــ صحيح مسلم (٢٥٩/ ١٦٢).

(٢) صحيح البخاري (٩٩٩) ــ صحيح مسلم (٣٦/ ٧٠٠).

شِدَّةِ الْخَوْفِ خَاصَّةً وَفِي غَلَبَةِ الْمَطَرِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ فَوْقَهُ وَتَحْتَهُ فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّلُ عَلَى الْبَعِيرِ وَيُوتِرُ عَلَيْهِ.

فَبَانَ بذلك خروج الوتر عن طريق الوجوب .

وهذ سُنَّةٌ جَهِلَهَا أَبُو حَنِيفَةَ فَلَمْ يُجِزْ لِأَحَدٍ أَنْ يُوتِرَ عَلَى الدَّابَّةِ أَوِ الْبَعِيرِ فِي الْمَحْمَلِ وَكَرِهَ ذَلِكَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ .

وَخَالَفَهُ أَصْحَابُهُ وَسَائِرُ الْفُقَهَاءِ إِلَّا فِرْقَةً تَابَعَتْهُ وَهِيَ مَحْجُوجَةٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ وِرَاثَةً عَنْ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّلُ عَلَى مَحْمَلِهِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ حَاجَتُهُ

وثبت عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّلُ وَيُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ

فَبَانَ بِذَلِكَ أَنَّهُ نَافِلَةٌ وَسُنَّةٌ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْمَكْتُوبَةِ

وَهَذَا كَافٍ حُجَّةٌ بَالِغَةٌ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ)[1].

٦ــ ما رواه مسلم في صحيحه من حديث (عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ ــ رضي الله عنه ــ ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟» وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟» فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟» قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَتُطِيعُوا...)[2].

٧ــ حديث عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: (أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ ــ رَسُولَ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ ــ يَقُولُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلاَّهُنَّ

(١) الاستذكار (٢/ ١١٥).

(٢) صحيح مسلم (١٠٨/ ١٠٤٣).

لِوَقْتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ)[1].

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٤٢٥) و (١٤٠١)، والنسائي (٤٦١)، وابن ماجة (١٤٠١)، وأحمد (٢٢٧٥٢) و (٢٢٧٢٠) جميعهم من حديث عبادة مرفوعا. وهو حديث يحسن بمجموع طرقه.

تحقيق الحديث ودراسته بشيء من التفصيل:

رواه محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن محيريز واختلف عليه:

فرواه محمد بن إسحاق بن يسار (مسند أحمد: ٢٢٧٥٢) ويحيى بن سعيد الأنصاري كما عند (أبي داود: ١٤٢٠) وعبد ربه بن سعيد كما عند (ابن ماجة: ١٤٠١) ومحمد بن عجلان كما عند (الحميدي: ٣٨٨) ونافع بن أبي نعيم كما عند (الطبراني في مسند الشاميين) ومحمد بن عمرو كما في (مسند الشاشي) جميعهم عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن محيريز عن المخدجي عن عبادة بن الصامت مرفوعا.

ورواه زيد بن أسلم كما عند (أبي حاتم في العلل:٢٣٩)، وعقيل بن خالد كما عند الطبراني في (مسند الشاميين)/ وعمرو بن يحيى المازني كما عند (محمد المروزي في مختصر كتاب الوتر: ١٠٣١) جميعهم عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محيريز عن عبادة بن الصامت مرفوعا بإسقاط (المخدجي)

وكل هذه الروايات بإثبات المخدجي أو بإسقاطه ضعيفة لأن المخدجي (مجهول) ومن أسقطه أصبح السند منقطعا بين ابن محيريز وعبادة بن الصامت فلم يسمع منه شيئا.

و(المخدجي راوي حديث الوتر عن عبادة بن الصامت قيل اسمه رفيع وقيل غير ذلك تقريب التهذيب (٢/ ٥٦٧))

وروى هذا الحديث زيد بن أسلم واختلف عليه:

فرواه محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي عن عبادة مرفوعا. كما عند أبي داود (٤٢٥).

ورواه الليث عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن عبادة مرفوعا. كما عند ابن أبي حاتم في العلل (٢٣٩).

وقد رجح أبو حاتم الرازي رواية هشام وقال أخطأ فيها محمد بن مطرف فقال ابن أبي حاتم في العلل (٢٣٩):

(وسألتُ أبِي عَن حدِيثٍ ؛ رواهُ أبُو غسّان ، مُحمّدُ بنُ مُطرِّفٍ ، عن زيدِ بنِ أسلم ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن عُبادة ، عنِ النّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : من صلّى الصّلواتِ الخمس فأتمّ رُكُوعها وسُجُودها ، كان لهُ عِند اللهِ عهدٌ أن لا يُعذِّبهُ.

قال أبِي : سمِعتُ هذا الحدِيث عن عُبادة مُنذُ حِينٍ ، وكُنتُ أُنكِرُهُ ، ولم أفهم عورتهُ حتّى رأيتُهُ الآن.

أخبرنا أبُو مُحمّدٍ عبدُ الرّحمنِ بنُ أبِي حاتِمٍ ، قال : حدّثنا أبُو صالِحٍ ، عنِ اللّيثِ ، عن هِشامِ بنِ سعدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلم ، عن مُحمّدِ بنِ يحيى بنِ حِبّان ، عنِ ابنِ مُحيرِيزٍ ، عن عُبادة ، سمِعتُ رسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم يقُولُ : فعلِمتُ أنَّ الصّحِيح هذا ، وأنّ مُحمّد بن مُطرِّفٍ لم يضبِط هذا الحدِيث ، وكان مُحمّدُ بنُ مُطرِّفٍ ثِقةً).

ورواه أبو داود الطيالسي في (٥٧٤) عن زمعة بن صالح الجندي (وهو ضعيف. قال ابن حجر في التقريب (١/ ٣١٥):زمعة بن صالح بسكون الميم الجندي بفتح الجيم والنون اليماني نزيل مكة أبو وهب ضعيف وحديثه عند مسلم مقرون من السادسة) عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن عبادة .

ورواه الشاشي (مسند الشاشي ١١٧٧) عن الوليد بن عبادة عن عبادة والطريق إليه فيها: النعمان بن داود بن محمد بن عبادة بن الصامت الأنصاري وهذه روايته (حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، نا أَبُو نُعَيْمٍ، نا النُّعْمَانُ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُبَادَةَ، قَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «افْتَرَضَ اللَّهُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ عَلَى خَلْقِهِ ، مَنْ أَدَّاهُنَّ كَمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِهِ لَقِيَ اللَّهَ وَلَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ ، وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا لَقِيَ اللَّهَ وَلَا عَهْدَ لَهُ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»).والنعمان أقرب للجهالة فلم يذكر فيه

العلماء جرحا ولا تعديلا ولكن لعل روايته عن أهل بيته فهو يروي هذا الحديث عن أبيه عن جده تشفع له في قبول روايته. ورواه ثانية (١٢٦٥) عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن عبادة بإسناد فيه انقطاع بين المطلب وعبادة(قال أبو زرعة العراقي في تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص: ٣٠٧)الْمطلب بن عبد الله بن حنْطَب قَالَ ابو حَاتِم عَامَّة رِوَايَته مُرْسل، روى عَن عبَادَة مُرْسل لم يُدْركهُ).

ورواه البزار في مسنده (٢٦٩٠) عن إسحاق بن يحيى عن عبادة والسند هذا ضعيف للانقطاع بين إسحاق وعبادة والأول مجهول .

أما شواهد هذا الحديث فمنها:

١ــ ما رواه الدارمي: (سنن الدارمي ١٢٦٢) وأحمد (مسند أحمد (٣٠/ ٥٥)) عن كعب ابن عجرة (١٨١٣٢ - حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُسَيَّبِ الْبَجَلِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُسْنِدِي ظُهُورِنَا إِلَى قِبْلَةِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَبْعَةُ رَهْطٍ أَرْبَعَةٌ مِنْ مَوَالِينَا، وَثَلَاثَةٌ مِنْ عَرَبِنَا، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَلَاةَ الظُّهْرِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا يُجْلِسُكُمْ هَاهُنَا» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَأَرَمَّ قَلِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: " أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: " قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " فَإِنَّ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَحَافَظَ عَلَيْهَا، وَلَمْ يُضَيِّعْهَا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا فَلَهُ عَلَيَّ عَهْدٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا لِوَقْتِهَا، وَلَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا، وَضَيَّعَهَا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا، فَلَا عَهْدَ [ص:٥٦] لَهُ، إِنْ شِئْتُ عَذَّبْتُهُ، وَإِنْ شِئْتُ غَفَرْتُ لَهُ " وهذا لفظ أحمد والسند إلى كعب فيه كلام.ففيه عيسى بن المسيب البجلي الكوفي.عن الشعبي وغيره. قال يحيى والنسائي والدارقطني: ضعيف.وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ليس بالقوى. ميزان الاعتدال (٣/ ٣٢٣).

وهذه الطرق الكثيرة: منها الضعيف ومنها الحسن ومنها غير ذلك وكثرتها تدل أن له أصلا صحيحا.

٢ــ ما رواه المروزي (محمد بن نصر) في مختصر كتاب الوتر ط المنار (ص: ٣١).

الحديث الثالث عشر

ما أخرجه أبو داود حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي النَّضْرِ(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»(٢).

وهذه الزيادة (في مسجدي هذا) خارج الصحيح وانفرد بها إبراهيم بن سالم بن أبي أمية وقد مرت بنا ترجمته، وليس له حديثا مسندا إلا هذا الحديث.

قال الطبراني بعد أن أخرج الحديث من طريق إبراهيم بردان بن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي ، عن أبيه، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت

---

١٢ – حدثني أحمد بن يوسف السلمي ثنا خالد بن مخلد القطواني حدثني سليمان بن بلال حدثني سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله كتب الله على العباد خمس صلوات فمن أتى بهن وقد أدى حقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن أتى بهن وقد ضيع حقهن استخفافا لم يكن له عهد إن شاء عذبه وإن شاء رحم. وقال: إسناده حسن. قلت: وخالد بن مخلد ليس بالقوي ولكنه يصلح في الشواهد والمتابعات.

(١) إبراهيم بن سالم بن أبى أمية القرشى التيمى المدنى أبو إسحاق المعروف ببَردان بن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمى، صدوق من السادسة، لم يوثقه إلا ابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: لم يرو عن أحد من التابعين، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث، ولم يروي عنه في الكتب الستة إلا: سليمان بن بلال، وروى عنه خارجها: محمد بن عمر الواقدي، ولم يرو إلا عن أبيه. ومثله لا يتحمل هذه الزيادة (في مسجدي هذا) التي خالفت عمومات الشريعة وأضافت حكما خطيرا.

راجع/ تهذيب الكمال للمزي ج٢ ص٨٧ ــ ٨٨ ــ تقريب التهذيب لابن حجر ص٤٤ ط ابن رجب.

(٢) سنن أبي داود حديث رقم (١٠٤٤).

رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة» لم يرو بردان بن أبي النضر حديثا مسندا غير هذا الحديث)[١].

وقال في الأوسط: (لم يسند بَرْدان عن أبي النضر غير هذا الحديث)[٢].

والحديث أصله في الصحيحين بدون هذه الزيادة فقد رواه البخاري في صحيحه من طريق موسى بن عقبة، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند الفزاري. ورواه مسلم في صحيحه من طريق عبد الله بن سعيد كذلك كلاهما عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ (إن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)[٣].

ورواه ابن أبي شيبة عن شبابة بن سوار الفزاري عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن السائب بن الخباب ــ رضي الله عنه ــ قَالَ: كُنْتُ لَا أُصَلِّي إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ نُورٌ»[٤].

ورواه مالك في الموطأ فوقفه قال: عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ. إِلَّا صَلَاةَ الْمَكْتُوبَةِ»[٥].

---

(١) المعجم الصغير للطبراني (١/ ٣٢٨) حديث رقم (٥٤٤).

(٢) معجم الطبراني الأوسط ج٤ ص٢٧٣ رقم ٤١٨٧.

(٣) صحيح البخاري رقم(٧٣١) من طريق موسى بن عقبة. ورقم (٦١١٣) من طريق عبد الله بن سعيد. ومسلم في صحيحه رقم (٧٨١) من طريق عبد الله بن سعيد.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٦٠) رقم (٦٤٥٩).

(٥) موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ١٣٠) حديث رقم (٤).

لكن رجح الترمذي الرفع فقال عقب أن رواه مرفوعا:

«حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ» فَرَوَى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ «وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ، وَالحَدِيثُ المَرْفُوعُ أَصَحُّ»[1].

وبذلك يترجح ــ والحمد لله ــ أن لفظة (في مسجدي هذا) ليست بصحيحة وهي تخالف العمومات. فالعمومات تفيد أن صلاة القيام والاستسقاء والجنائز والعيدين تضاعف في المسجد النبوي، ولم يقل أحد من العلماء بأن المدينة كلها تضاعف فيه الصلوات بخلاف مكة فمكة كلها حرم.

وهناك حديث في مسند أحمد (١٩٠٠٨) ــ قد يتوهم بعضهم فيظنه شاهدا له وهذا هو: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِي، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ، فَقَالَ: " إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، وَأَمَّا أَنَا فَإِذَا فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا " فَذَكَرَ الْغُسْلَ، قَالَ: " أَتَوَضَّأُ وُضُوئِي لِلصَّلَاةِ أَغْسِلُ فَرْجِي "، ثُمَّ ذَكَرَ الْغُسْلَ، " وَأَمَّا الْمَاءُ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ فَذَلِكَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْذِي، فَأَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجِي وَأَتَوَضَّأُ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِي، فَقَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً، وَأَمَّا مُؤَاكَلَةُ الْحَائِضِ فَوَاكَلَهَا " ولكن فيه معاوية بن صالح وفيه كلام[2] .ولولاه لكان شاهدا لحديث أبي النضر.

---

(١) سنن الترمذي ج٢ ص٣١٢ حديث رقم ٤٥٠.

(٢) معاوية بن صالح بن حدير و قيل ابن عثمان بن سعيد بن سعد بن فهر الحضرمى ، أبو عمرو ، و قيل أبو عبد الرحمن ، الحمصى. وثقه أحمد وابن معين في رواية وقال عَباس الدُّورِيُّ، وأبو بكر بْن أَبي خيثمة عَن يحيى ابن مَعِين: كان يحيى بْن سَعِيد لا يرضاه. وقَالَ عباس، عَن يحيى فِي موضع آخر: ليس برضى. ت وقَالَ أَبُو بَكْر بْن

ولكن المخالفات أقوى (العمومات بفضل تضعيف الصلاة في المسجد النبوي).

ووهم فيه معاوية بن صالح الحضرمي في اسم والد حرام فمرة قال: حرام بن حكيم ، وفي الرواية التي بعدها قال : حرام بن معاوية وهما واحد.

راجع الخطيب في أوهام الجمع والتفريق[1] ، وابن حجر في التقريب[2] .

الحديث الرابع عشر

ما رواه مسلم في صحيحه قال: (حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ــ وهب السُّوائي رضي الله عنه ــ، قَالَ:

أَبي خيثمة عَن يحيى فِي موضع آخر: صالح.وَقَال صالح بْن أَحْمَدَ بْن حنبل عن علي بْن المديني: سألت يحيى بْن سَعِيد عنه، فقال: ما كنا نأخذ عنه ذلك الزمان ولا حرفا.وقَال البُخارِيُّ وأبو حاتم عن علي بْن المديني: كَانَ عَبْد الرحمن بْن مهدي يوثقه.وَقَال أَبُو صالح الفراء: حَدَّثَنَا أَبُو إسحاق يعني الفزاري يوما بحديث عَن معاوية بْن صالح ثم قال أَبُو إسحاق: ما كَانَ بأهل أن يروى عنه.وَقَال أحمد بْن سعد بْن أَبي مَرْيَمَ عَنْ عَمِّهِ سَعِيد بْن أَبي مريم: سمعت خالي موسى بْن سلمة قال: أتيت معاوية بْن صالح لأكتب عنه، فرأيت أراه قال: الملاهي – فقلت: ماهذا؟ قال: شيء نهديه إِلَى ابْن مسعود صاحب الأندلس قال: فتركته ولم أكتب عنه. وَقَال العجلي ، والنَّسَائي: ثقة.وَقَال أَبُو زُرْعَة:: ثقة محدث.وَقَال أبو حاتم: صالح الحديث، حسن الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به. تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٨/ ــ١٨٩ ــ ١٩١).

(١) قال الخطيب ــ رحمه الله ــ: (وَأما من رَوَاهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ فَسَمَّى أَبَا حَرَامٍ مُعَاوِيَةَ فَأَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ نيخاب الطِّيبِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ أَبُو مَيْسَرَةَ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بشار حَدَثنا عبد الرَّحْمَن يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْن صَالِحٍ عَن الْعَلاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَن عبد الله بْن سَعْدٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلاةِ فِي بَيْتِي وَالصَّلاةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ قَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ الْمَسْجِدِ وَلأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ إلا أَنْ تَكُونَ صَلاةً مَكْتُوبَةً). موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ١١١).

(٢) وقال ابن حجر في التقريب ص١٠٨ ط ابن رجب: (حرام بمهملتين مفتوحتين ابن حكيم بن خالد بن سعد الأنصاري ويقال العنسي بالنون الدمشقي وهو حرام بن معاوية كان معاوية بن صالح يقوله على الوجهين ووهم من جعلهما اثنين وهو ثقة من الثالثة).

«رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْيَضَ قَدْ شَابَ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ»[(١)].

وفي رواية لابن فضيل من الطريق نفسه (أبيض قد شَمِط[(٢)])[(٣)].

وهذه الرواية تخالفها العمومات وقد أخرج البخاري ومسلم خلافها كما سأبين بعد أسطر ــ بإذن الله ــ .

أما العمومات:

١ ــ ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من طريق مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس (بَعَثَهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ)[(٤)].

---

(١) صحيح مسلم حديث رقم (٢٣٤٣).

(٢) الشَّمطُ في الرَّجل: شيبُ اللِّحية، وهو في المرأة: شيبُ الرأس. ولا يقال: أمة شيباء، ولكن شمطاء، ويقال للرَّجل: أشمط.

انظر: العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (٦/ ٢٤٠).

وفي إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ٣١٠): (ومعنى قوله: " شمط ": أي ابتدأه الشيب، قال ابن الأنبارى: الشمط فى كلام العرب: اختلاط البياض بالسواد، فإذا كان نصفين أو شبهاً بهما قيل: أحلس الشعر منه فهو محلس. فإذا غلب السواد فهو أغثم. قال القاضى: قال الأصمعى: إذا رأى الرجل البياض فهو أشمط وقد شمط. [وأشمط. قال الخليل: الشمط: اختلاط الشعر بالشيب. قال أبو حاتم: هو الذى علا بياضه سواده. وقال: بانت كل لونين اختلطا فهو شمط).

(٣) روايته بهذا اللفظ أخرجها البخاري (٣٥٤٤).

(٤) صحيح البخاري (٣٥٤٨) صحيح مسلم ٢٣٤٧.

٢ ــ ما رواه مسلم في صحيحه من طريق ابن سيرين (سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخَضَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَرَ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا قَلِيلًا»)(١).

٣ ــ ما رواه مسلم في صحيحه من طري إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، يَقُولُ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ شَمِطَ مُقَدَّمُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَكَانَ إِذَا ادَّهَنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ، وَإِذَا شَعِثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ، وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ)(٢).

٤ ــ ما رواه مسلم في صحيحه من طريق حماد بن سلمة عن ثابت سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: «لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ»(٣)

٥ ــ ما رواه مسلم في صحيحه من طريق أَبُي خَيْثَمَةَ زهير بن معاوية، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «هَذِهِ مِنْهُ بَيْضَاءَ، وَوَضَعَ زُهَيْرٌ بَعْضَ أَصَابِعِهِ عَلَى عَنْفَقَتِهِ» قِيلَ لَهُ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ يَوْمَئِذٍ؟ فَقَالَ: «أَبْرِي النَّبْلَ وَأَرِيشُهَا»(٤).

٦ــ ما رواه مسلم في صحيحه من طريق الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: (يُكْرَهُ أَنْ يَنْتِفَ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، قَالَ: وَلَمْ يَخْتَضِبْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عَنْفَقَتِهِ وَفِي الصُّدْغَيْنِ وَفِي الرَّأْسِ نَبْذٌ)(٥).

---

(١) صحيح مسلم (٢٣٤١) ــ مسند أحمد ج٢٠ ص٣٩٣ رقم (١٣١٤٣).

(٢) صحيح مسلم (٢٣٤٤).

(٣) صحيح مسلم (٢٣٤١).

(٤) صحيح مسلم (٢٣٤٢).

(٥) صحيح مسلم حديث رقم (٢٣٤١).

٧ ــ الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: (يُكْرَهُ أَنْ يَنْتِفَ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، قَالَ: وَلَمْ يَخْتَضِبْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عَنْفَقَتِهِ وَفِي الصُّدْغَيْنِ وَفِي الرَّأْسِ نَبْذٌ)(١).

أقوال العلماء:

قال الترمذي في العلل الكبير للترمذي بعد أن روى هذا الحديث من طريق ابن فضيل:

(سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَمَا زَادَ ابْنُ فُضَيْلٍ فِيهِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ ابْنِ فُضَيْلٍ)٢. وكأنه يغمز في قبول تفرده.

وقال الترمذي كذلك في السنن عقب أن أخرجه من طريق ابن فضيل:

(رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ» وَلَمْ يَزِيدُوا عَلَى هَذَا)(٣). وإشارة الترمذي هنا إلى إعلال الحديث أشد وضوحا من إشارة شيخه البخاري ــ رحمهما الله ــ.

أما مسلم ــ رحمه الله ــ فكان أكثر تصريحا ووضوحا حيث قال عقب أن رواه من طريق ابن فضيل:

(وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، بِهَذَا وَلَمْ يَقُولُوا: أَبْيَضَ قَدْ شَابَ)(٤).

---

(١) صحيح مسلم حديث رقم (٢٣٤١).

(٢) العلل الكبير للترمذي (ص: ٣٤٥) مسألة رقم (٦٤٠) والعلل الكبير للترمذي لــه ترتيــب طيب لابن بلبان ــ رحمه الله ــ كما أفادني بذلك شيخي وأستاذي فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد محمود بكار ــ حفظه الله ــ .

(٣) سنن الترمذي ت شاكر (٥/ ١٢٩) رقم(٢٨٢٦).

(٤) صحيح مسلم حديث رقم (٢٣٤٣).

ثم أقول ــ وبالله التوفيق ــ انفرد محمد بن فضيل بن غزْوان[1] بهذه الزيادة، ورواه أصحاب إسماعيل بن أبي خالد وهم أوثق من ابن فضيل وأثبت وأكثر عددا وضبطا ولم يزيدوها وهم:

١ــ يحيى بن سعيد القطان[2].

٢ــ يزيد بن هارون[3].

٣، ٤، ٥ سفيان بن عيينة وخالد بن عبد الله الطحان ومحمد بن بشر العبدي[4].

٦ ــ زهير بن معاوية أبو خيثمة[5]

---

(١) أبو عبد الرحمن محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي ت ١٩٥ هـــ. روى عن أبيه، وابن جريج وإسماعيل بن أبي خالد، وعنه: إبْرَاهِيم بْن سَعِيد الجوهري، وأحمد بن حنبل.قال أبو حاتم الرازي: شيخ وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو زرعة الرازي: محمد ابن فضيل صدوق من اهل العلم. : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٥٨).

وقال أحمد: كان يتشيع وكان حسن الحديث، وَقَال أَبُو دَاوُدَ: كان شيعيا محترقا. وَقَال النَّسَائي: ليس به بأس. تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٦/ ٢٩٧).وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/ ٥٩٥): صدوق شيعي، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ط دار العاصمة (ص: ٨٨٩): محمد بن فضيل بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفي صدوق عارف رمي بالتشيع من التاسعة مات سنة خمس وتسعين.

وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا كثير الحديث متشيعا وبعضهم لا يحتج به. تهذيب التهذيب (٩/ ٤٠٥)

(٢) روايته أخرجها البخاري في صحيحه (٣٧٧٧).

(٣) روايته أخرجها أحمد في مسنده ج٣١ ص٤٢ رقم (١٨٧٤٥).

(٤) روايتهم الثلاثة أخرجها مسلم في صحيحه (٩١٤).

(٥) روايته أخرجا البخاري في صحيحه (٣٥٤٣)

٧ــ وكيع بن الجراح[١].

٨ ــ عبد الله بن إدريس[٢]

فهؤلاء ثمانية كل واحد منهم بمفرده أوثق من محمد بن فضيل ولم يزدها واحد منهم وتفرد هو بزيادتها!!!!!!

الحديث الخامس عشر

ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، وأحمد في المسند قالا: (حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ[٣] ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ[٤] شُعْبَةُ الشَّاكُّ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»)[٥].

---

(١) روايته أخرجها الحاكم في المستدرك (٤٧٨٦).

(٢) روايته أخرجها الطبراني في الكبير (٢٥٤٩).

(٣) (ذكره العقيلي في الضعفاء وروى عن يَحْيَى بْنَ مَعِين أنه قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْهُنَائِيُّ بَصْرِيٌّ صُوَيْلِحٌ ، يَرْوِي عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ) الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ٤٣٦).
وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عن يحيى الهنائي فقال: هو شيخ. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ١٩٨).
وقال المزي: في تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٢/ ٤٣): (روى له مسلم، وأَبُو دَاوُدَ حديثا واحدا وذكره ابن حبان في الثقات).
وقال ابن حجر في تقريب التهذيب (٢/ ٣١٨): (يحيى بن يزيد الهنائي بضم الهاء ثم نون خفيفة ومد مقبول من الخامسة).

(٤) الفرسخ ثلاثة أميال وقيل أربعة وقيل أكثر إلى ستة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع وقيل أقل من ذلك . والميل حوالي ١٥٠٠ متر تقريبا أي كيلو ونصف ــ والله أعلم ــ
راجع لسان العرب لابن منظور ج٣ ص٨٦ .
ــ المغرب في ترتيب المعرب ج٢ ص١١١

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠١) رقم(٨١٢٣). ــ مسند أحمد ج١٩ ص٣٢٤ رقم ١٢٣١٣، وعن ابن أبي شيبة رواه مسلم في صحيحه ج١ ص٤٨٠ رقم (٦٩١). ورواه أبو داود ج٢ ص٣ رقم (١٢٠١) عن محمد بن بشار عن غندر بالسند نفسه.

وهذا الحديث لو حُمِل على بداية المسافة التي يقصر فيها لم يكن به مخالفة للعمومات، ويبقى النظر في يحيى بن يزيد الهنائي وفى قبول تفرده بهذا الحديث، لكن من استدل به حمله على المسافة التي تقصر فيها الصلاة، وهذا هو الإشكال.

العمومات التي تخالفه:

فهذا البخاري ــ رحمه الله ــ يبوب بابا في صحيحه وهو:

(بَابٌ: فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ، وَسَمَّى النَّبِيُّ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ: «يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفَرًا».

ثم روى معلقا بصيغة الجزم فقال: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يَقْصُرَانِ، وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا)[1].

وهذه مسافة القصر عند الجمهور، فإذا كان الفرسخ يقدر بحوالي خمسة آلاف وثمانمائة متر أي: (٥.٨) كيلو متر، فيكون١٦×٥.٨=٩٢.٨ كيلو متر وهذه هي المسافة التي تقصر فيها الصلاة تقريبا، تنقص أو تزيد قليلا ــ والله أعلم ــ .

وقال أبو سليمان الخطابي ــ رحمه الله ــ في معالم السنن:

(قال أبو داود: حدثنا محمد بن بشار، حَدَّثنا محمد بن جعفر، حَدَّثنا شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ شك شعبة يصلي ركعتين.

قلت إن ثبت هذا الحديث كانت الثلاثة الفراسخ حدا فيما يقصر إليه الصلاة إلاّ أني لا أعرف أحدا من الفقهاء يقول به)[2].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٣).

(٢) (معالم السنن (١/ ٢٦١) ومن باب متى يقصر الصلاة المسافر.

وقال ابن عبد البر ــ رحمه الله ــ:

(حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ شُعْبَةُ الشَّاكُّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

وَأَبُو يَزِيدَ يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ الْهُنَائِيُّ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ لَيْسَ مِثْلُهُ مِمَّنْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَحْمِلَ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي خَالَفَ فِيهِ جُمْهُورَ الصَّحَابَةِ التَّابِعِينَ وَلَا هُوَ مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِ فِي ضَبْطِ مِثْلِ هَذَا الْأَصْلِ)[1].

وقال ابن الجوزي ــ رحمه الله ــ عقب الحديث :

كَانَ رَسُول الله ــ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم ــ إِذا خرج مسيرَة ثَلَاثَة أَمْيَال أَو ثَلَاثَة فراسخ صلى رَكْعَتَيْنِ.

هَذَا شَيْء لَا يَقُول بِهِ أحد من أَرْبَاب الْمذَاهب الظَّاهِرَة..... وَإِنَّمَا يحمل هَذَا الحَدِيث على أحد شَيْئَيْنِ:

أَحدهمَا: أَن يكون رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم خرج بنية السّفر الطَّوِيل فَلَمَّا سَار ثَلَاثَة أَمْيَال قصر، ثمَّ عَاد من سَفَره، فَحكى أنس مَا رأى.

وَالثَّانِي: أَن يكون مَنْسُوخا.)[2].

وقال أبو العباس القرطبي ــ رحمه الله ــ:

(ربما تمسك به بعض الظاهرية، وبحديث ذي الخليفة: على أن من نوى سفرًا قصيرًا ولو لم يبلغ يومًا تامًّا أنه يقصر، ولا حجة له فيه؛ لأنه مشكوك فيه، فلا يوثق لا بالثلاثة

(١) الاستذكار (٢/ ٢٤٠).

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٣١٦ ــ ٣١٧)

الأميال، ولا بالثلاثة الفراسخ؛ إذ كل واحد منهما مشكوك فيه، وعلى تقدير أحدهما: فلعلّه حدّد المسافة التي بدأ منها القصر.... والله أعلم.)[1].

وقال ابن حجر ــ رحمه الله ــ في الفتح بعد أن ذكر هذا الحديث:

(إِنَّ الصَّحِيحَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَتَقَيَّدُ بِمَسَافَةٍ بَلْ بِمُجَاوَزَةِ الْبَلَدِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهَا وَرَدَّهُ الْقُرْطُبِيُّ بِأَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي التَّحْدِيدِ بِثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ فَإِنَّ الثَّلَاثَةَ أَمْيَالٍ مُدْرَجَةٌ فِيهَا فَيُؤْخَذُ بِالْأَكْثَرِ)[2].

(١) المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم ط ابن كثير (٢/ ٣٣٢)

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٦٧).

خاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد

فهذا البحث ومثله من الأبحاث تشهد لعلماء الحديث أنهم كانوا أصحاب بصيرة، وأن أنظارهم لم تكن ثاقبة وموجهة إلى السند فقط، كلا . ثم كلا

بل إلى السند والمتن معا.

فحين ما يُعِلوا الحديث وهو ظاهره الصحة بمخالفته لأصول وعموم الشريعة فلله درهم، ما عرف التاريخ مثلهم، فهذا هو التفقه في الدين في أبهى صوره.

فلم يكتفوا بالبحث في الأسانيد، ولا بالبحث في كل متن على حده، بل نظروا نظرة شمولية للمتون، تدل على عمق فقه، وكبير فهم، وتوفيق وسداد من رب العباد.

فاللهم اجزهم عن سنة النبي محمد ــ صلى الله عليه وسلم ــ خير الجزاء، وانفعنا بعلمهم، وعلمنا كما علمتهم، اللهم علمنا وفهمنا، وافتح لنا في سائر العلوم .

اللهم آمين

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،،

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة .	٢٨١
الحديث الأول .	٢٨٥
الحديث الثاني .	٢٩١
الحديث الثالث .	٢٩٨
الحديث الرابع.	٣٠٣
الحديث الخامس .	٣٢٣
الحديث السادس .	٣٢٨
الحديث السابع.	٣٣١
الحديث الثامن.	٣٣٤
الحديث التاسع.	٣٤٠
الحديث العاشر .	٣٤٧
الحديث الحادي عشر.	٣٥١
الحديث الثاني عشر .	٣٥٩
الحديث الثالث عشر .	٣٦٨
الحديث الرابع عشر .	٣٧١
الحديث الخامس عشر .	٣٧٦
الخاتمة .	٣٨٠
فهرس الموضوعات .	٣٨١